

المبادئ الشرعية لأحكام الحدود في الفقه الإسلامي

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

- أحمد غرابي

إعداد الطالبين:

- عبد الحليم طويل

- فضيل غرابي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
أحمد غرابي	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين حفظهما الله تعالى وأنعم عليها بالصحة والعافية

إلى الزوجة الفاضلة على صبرها وبذلها

إلى إخوتي الأعزاء

إلى أولادي قرة عيني

عبد الرحمان وصفية وعبد الله وعبد الصمد، أسأل الله أن ينبتهم نباتا حسنا.

إلى كل من له فضل علي وكل من علمني حرفا، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

عبد الحلیم طویل

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدة حفظها الله والوالد رحمه الله

إلى الزوجة الكريمة والأبناء حفظهم الله تعالى.

إلى كل من له فضل علي وفتح نور العلم في وجهي من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل.

فضيل غرابي

شكر و عرفان

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأول شكرنا لله عز وجل

الذي نعمده على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة

ثم نسدي بخالص شكرنا وتقديرنا إلى:

أستاذنا المشرف غرابي أحمد الذي قضى معنا الساعات

والأيام العديدة ليوضح لنا وييسر لنا ما تعسر علينا

ويرشدنا إلى كل ما فيه الخير والصلاح

وشكرنا الخالص لكل أساتذتنا بالجامعة على مجهوداتهم المبذولة

خلال السنة الجامعية

وفقكم الله لما يحب ويرضى.

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
1	(....)	للآيات القرآنية
2	((....))	لمتن الحديث
3	"....."	الكلام المنقول
4	د م ط	دون مكان طبعة
5	د ت ن	دون تاريخ نشر
6	د ط	دون طبعة
7	ج	جزء
8	ص	صفحة
9	ط	طبعة
10	ت	توفي

مقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا ناصر له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وحبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن كمال دين الإسلام أنه قدم للبشرية نموذجاً لنظام شامل متكامل، يراعى مصالح العباد في العاجل والآجل، تنزيل من عزيز حميد، فشرع من الأحكام والقوانين ما ينظم حياة الناس في جميع المناحي، سواء في مجال العبادات، أو المعاملات، وشرع أحكام العقوبات لتحفظ لتلك التشريعات هيبتها وتضمن تنفيذها، وتجعل التشريع ملزماً، ومن أشد أنواع العقوبات في الإسلام، عقوبات الحدود؛ لأنها جعلت على جرائم فيها اعتداء على ضروريات الحياة، المتمثلة في الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

إن مقصد الإسلام من تشريع الحدود، هو الحفاظ على كيان المجتمع، والحرص على أن لا تهدأ أركانه، ولا يقوض بنيانه، وأن يسود فيه الأمن والفضيلة، وينعم بالطمأنينة، ولم يكن المقصد أبداً إيقاع الناس في الحرج، أو تعذيب الجنات، والتشفي فيهم، وهذا ما يلمسه كل عاقل حصيف، فلقد سلك الشارع منهج الرفق، والتيسير، ورفع الحرج، ودعا إلى الستر، ونهى عن المجاهرة، بل حاول تضيق نطاق العقوبة قدر الإمكان، وهذا ما نجده عند استقراء النصوص من الكتاب والسنة في هذا الباب، بل لقد قام تشريع الحدود على مبادئ تبين سماحة الإسلام وعدالته، ورحمته، وحكمته، مبادئ تحافظ على الحدود، وتؤكد على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وتدحض مزاعم المشككين القالين الواهية، وتزيل وهم المتوهمين.

وإيماننا منا بأهمية هذا الباب، وما يطرحه من إشكاليات وحلول، وقع اختيارنا على هذا الموضوع الموسوم بـ " المبادئ الشرعية للحدود في الفقه الإسلامي " .

وقد حرصنا أن نتعرض لأهم تلك المبادئ، وسنبين في هذه المقدمة أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات التي تناولته، والمنهج المعتمد في البحث وخطته.

أهمية موضوع البحث:

للموضوع أهمية بالغة في الجانب العلمي، فهو موضوع فقهي عملي، اجتماعي مقاصدي، ويمكن إبراز أهميته من خلال النقاط التالية:

- إن دراسة مثل هذه الموضوعات تعين على إبراز شمولية الإسلام وعدله ورحمته.

- الرد على المشككين في النظام العقابي الإسلامي، ودحض مزاعمهم الباطلة.

- جمع آراء الفقهاء في باب الحدود وعرض أدلتها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

الغالب في الدراسات الفقهية تناول الأحكام مجردة عن مقاصدها، ورغبة منا في مزج هذه الأحكام بالمقاصد في موضوع بحثنا، كان اختيارنا لهذا الموضوع، كما كانت هناك أسباب أخرى نذكر منها:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع متعلق بالحدود ومقاصدها في الفقه الإسلامي.

- أن موضوع مبادئ الحدود من الأهمية بمكان، ويحتاج إلى عناية خاصة من الباحثين، فمع أهميته إلا أنه يلقى نوعاً من الإهمال في البحث والتفريع.

- محاولة بذل الجهد في البحث والتأصيل.

أهداف موضوع البحث:

يهدف موضوع بحثنا لإبراز العدالة الإلهية، والرحمة الربانية، من خلال الحدود ومبادئها، وبيان ذلك في النقاط التالية:

- العناية بالمبادئ الشرعية للحدود ومعرفتها، لما تمثل من ثروة علمية فقهية مهمة، وبيان صلتها بمقاصد الشرع.

- جمع أقوال الفقهاء ومقابلة الأدلة في هذا الباب من الفقه الإسلامي.

- تتجلى فيها مظاهر الرحمة والتيسير، ورعاية المصالح ودفع الضرر.

إشكالية موضوع البحث:

- شرعت الحدود وفق مبادئ شرعية، وسنن إلهية، حتى يتحقق الزجر، والردع منها، وحتى تؤتي ثمارها المرجوة، تلك المبادئ راعت مصالح العباد في إقامة الحدود، حرصا على أن لا يعاقب بريء، فشدت في إثبات العقوبة، وفي شروط إقامتها، كما فتحت المجال لإمكان تأجيلها أو درئها، هذه المبادئ تكتنفها جوانب تحتاج إلى دراسة، وبحث لذا جاءت إشكالية بحث الموضوع للإجابة عن بعضها، وتلخصت فيما يلي:

- كيف يمكن للحدود أن تجمع بين الشدة والردع من جانب، وبين السماحة والتخفيف من جانب آخر؟

ويتفرع منها التساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف يمكن لهذه المبادئ أن تضبط الحدود بحيث تؤدي دورها وفق مقاصد الشرع؟

- هل تطبيق الحدود غاية أم وسيلة؟

المنهج المعتمد في البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن نعتمد على عدة مناهج في مقدمتها: المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، من خلال جمع آراء الفقهاء من المصادر والمراجع المتخصصة، وحصريها، وتصنيفها، وترتيبها.

وقد قامت المنهجية المتعلقة بالبحث عامة على ما يلي:

- عزو الآية إلى سورتها وذكر رقمها في المتن.

- تخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى أماكنها في مصادرها الأصلية بعد الرجوع إليها والتأكد منها.

- العزو إلى المصادر والمراجع ونقل بياناتها.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، لم نجد حسب إطلاعنا القاصر دراسة مستقلة متخصصة في هذا الباب، بحيث أفردتها بالبحث والتأصيل، وإنما وجدنا عناوين تناولت الموضوع كجزئية، أو باب من الأبواب، أو عناوين متخصصة في مبدء من المبادئ، ومن أهم الكتب التي اعتمدنا عليها في بحثنا، كتاب للدكتور عبد السلام محمد الشريف بعنوان المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من الجامعة التونسية بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين سنة 1985م وأجيزت بملاحظة مشرف جدا.

وقد قسمها إلى مقدمة، وباب تمهيدي تضمن مدخلا عاما مع بيان المبادئ الشرعية، وتعريف الحد وتقسيماته، وحكم النفي والتغريب.

أما الباب الأول، فتضمن مبادئ الحدود في خمسة فصول، شملت خمسة مبادئ، والباب الثاني في القصاص والدية ضمن فصلين، شملت مبدئين أما الباب الثالث ففي الكفارات ضمن فصلين، شملت مبدأ ومسألة، ثم خاتمة خصصها لذكر أهم التصورات الختامية والاستخلاصات العامة.

وقد غلب على هذه الأطروحة الجانب الفقهي، إذ جمع آراء فقهاء الإسلام وحاول الترجيح بين المذاهب الفقهية، أما بحثنا هذا فتناولنا فيه جزءا من مبادئ العقوبات، وهي مبادئ الحدود، وحاولنا أن نجمع فيها بين الجانب الفقهي والمقاصدي.



الصعوبات والعوائق:

ككل دراسة لم يسلم البحث في هذا الموضوع من صعوبات وتحديات، ولعل من أهمها، الحاجة إلى عنصر الوقت لدراسة الموضوع دراسة مقاصدية فقهية وافية، تشمل كل الجوانب والأبواب المتعلقة بهذا البحث.

الخطة العامة لموضوع البحث:

قسمنا هذا البحث بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة، إلى مبحث تمهيدي، وفصلين.

تناولنا في المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمبادئ الشرعية لأحكام الحدود في الفقه الإسلامي، بحيث عرفنا المبادئ الشرعية، وبيننا أقسام الحدود، والحكمة من تشريعها.

أما الفصل الأول فضم مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول منه لمبدأ التدرج في تشريع العقوبة، والثاني لمبدأ عدم رجعية العقوبة.

وفي الفصل الثاني تناولنا ثلاثة مبادئ في ثلاثة مباحث، فعالجنا في المبحث الأول منه مبدأ التأجيل، والثاني مبدأ الرحمة، والثالث مبدأ درء الحدود بالشبهات.

والله نسأل التوفيق والسداد، والتجاوز والرشاد، وما توفيقى إلا بالله.



المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمبادئ الشرعية للحدود

تمهيد:

من مقاصد تشريع الحدود في الإسلام، الحفاظ على الإنسان، الذي جعله الله خليفة في الأرض، حفظاً لدينه، ونفسه، وماله، وعقله، وعرضه حتى يؤدي رسالته في هذه الأرض، فيعبد ربه في طمأنينة وسلام، فدين الإسلام الذي جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد شرع الحدود حفاظاً على تلك المصالح، ودرءاً لتلك المفاسد التي تشل بنيان المجتمع، وتهدم أركانه، وقد أحاط سبحانه تلك الحدود بسياج للحفاظ عليها حتى تؤدي دورها، وذلك السياج هو تلك المبادئ التي تحكم الحدود فهي البوصلة التي تسير في فلكها الحدود، حتى لا تحيد عن هدفها الأسمى، لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على تلك المبادئ من حيث بيان تعريفها، وتحديد أنواعها، والحكمة من تشريعها.

المطلب الأول: تعريف المبادئ الشرعية وعلاقتها بالقواعد الفقهية

قبل أن نشرع في الحديث عن المبادئ الشرعية للحدود، كان لزاماً أن نعرّف المبادئ الشرعية، وبما أن المبادئ الشرعية تتداخل وتتقاطع مع القواعد الفقهية سوف نبين تلك العلاقة التي تجمعهما، هذا ما سنوضحه في هذا المطلب بإذن الله.

الفرع الأول: تعريف المبادئ الشرعية

المبادئ الشرعية لفظ مركب، وحتى نتعرف على معنى هذا المركب، لا بد من تعريف أجزائه، لذلك سوف نُعرّف المبدأ في اللغة، ثم نُعرّف الشرعية، لننتعرف بعد ذلك على معنى المبادئ الشرعية.

. أولاً: المبدأ لغة

المبدأ من مادة (ب د أ) جمعه مبادئ، وهو مصدر ميمي من بدأ أو بدأ به، والمبدأ هو الافتراض أو المسلمة التي يسلم بها لوضوحها، وهو أيضا المعتقد أو القاعدة الأخلاقية أو العقيدة التي يلتزم بها المرء في سلوكه، وهو قاعدة ومعيار علمي تبنى عليه قيم الأعمال¹.

ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها².

. ثانياً: الشرعية لغة

مصدرها الشرع، وهو من مادة شرع ولهذا اللفظ عدة معان لغوية، شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا، تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت، ودواب شروعا وشرع، شرعت نحو الماء، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج وغيره³.

ومنه: شرعي أو شرعية أمر منسوب إلى الشرع، يقال: حكم شرعي أي: حكم خاضع لأحكام الشرع، وزواج شرعي أي زواج حسب أحكام الشرع والعقيدة، وطبيب شرعي أي طبيب مسؤول للإدلاء بشهادته أمام المحاكم، ويقال المحكمة الشرعية: أي محكمة مختصة بأحكام الشريعة الإسلامية وشؤون الزواج والطلاق، ووثيقة شرعية أي وثيقة لها صفة قانونية⁴.

¹ - أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1429 هـ، ج1، ص 168.

² - معجم اللغة العربية القاهرة: (إبراهيم مصطفى وآخرون) المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، (د ط)، (د ت)، ص 42.

³ - ابن منظور: جمال الدين محمد ابن مكرم بن علي (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 8، ص 175.

⁴ - عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر (د ط)، (د ت)، ص 15670.

الفرع الثاني: علاقة المبادئ الشرعية بالقواعد الفقهية

يطلق المبدأ على "ما تتوقف عليه المسائل، وعلى الأسباب"¹. والمراد به في المسائل الشرعية تصور يتوقف عليه البحث في مسائل العقوبات الشرعية².

والقاعدة في الاصطلاح عند الفقهاء: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"³.

والفرق بين القاعدة والمبدأ أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، والمبدأ يجمع فروعاً من باب واحد في الغالب⁴.

والمبادئ الشرعية، وإن كانت لها تطبيقاتها العامة في مختلف العلوم، إلا أن التطبيق الدقيق لها يكمن في مجال العقوبات الشرعية، لارتباطها بأهم مقاصد الشرع، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل⁵.

المطلب الثاني: تعريف الحدود

الحدود نوع من أنواع العقوبات التي شرعها الله تعالى للعباد، فالعقوبات تشمل القصاص، والتعزير بالإضافة إلى الحدود، وحتى نميز هذا النوع من العقوبات، سنعرف الحدود في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم نبين العلاقة بين معناها في اللغة وفي الاصطلاح.

¹ - التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد (ت: بعد 1158هـ) موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص1427.

² - عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، دكتوراه في العلوم الإسلامية فقه مقارن، تونس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، 1406 هـ، ص 45.

³ - ابن نجيم: زين الدين (ت970هـ) الأشباه والنظائر، طبعة دار الصناعة العامرة، مؤسسة الحلبي، 1387 هـ، ج1، ص 22.

⁴ - عبد السلام محمد الشريف: مرجع سابق، ص 47.

⁵ - عبد السلام محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 47.

الفرع الأول: الحدود لغة

الحدود جمع حد، ويطلق الحد في اللغة ويراد به عدة معان:

أولاً: منتهى الشيء وغايته، عرف صاحب القاموس الحد بأنه: " الحاجز بين الشيئين ومنتهى

الشيء "1.

ثانياً: المنع، ذكر الجرجاني في تعريفاته أن الحد في اللغة المنع"2.

ثالثاً: الفصل بين الشيئين، جاء في لسان العرب: " الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا

بِالْآخَرِ أَوْ لِيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدُودٌ"3.

رابعاً: ويطلق الحد ويراد به التقدير، يقال: " حد الله للناس حدوداً في مطاعهم ومشاربهم أي

قدر لهم"4.

وقال ابن منظور: "قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَحُدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَرْبَانٍ: صَرْبٌ مِنْهَا حُدُودٌ حَدَّهَا لِلنَّاسِ

فِي مَطَاعِمِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَمَنَاقِحِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ وَأَمَرَ بِالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْهَا وَنَهَى

عَنْ تَعَدِّيهِهَا، وَالصَّرْبُ الثَّانِي عُقُوبَاتٌ جُعِلَتْ لِمَنْ رَكِبَ مَا نَهَى عَنْهُ كَحَدِّ السَّارِقِ وَهُوَ قَطْعُ يَمِينِهِ

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"5.

1 - الفيروز أبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط8، 1426هـ، ص 276.

2 - الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب

العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، ص83.

3 - ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص 140.

4 - ابن منظور، المرجع نفسه، ج3، ص 140.

5 - ابن منظور، المرجع نفسه، ج3، ص 140.

الفرع الثاني: الحدود اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الفقهاء للحد، ومن تلك التعريفات:

أولاً: عرف الحنفية الحد بقولهم: "اسمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى"¹. قال ابن الهمام . رحمه الله: "وَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِي إِصْطِلَاحٍ آخَرَ لَا يُؤْخَذُ الْقَيْدُ الْأَخِيرُ فَيُسَمَّى الْقِصَاصُ حَدًّا"².

وهو تعريف جامع مانع طبقاً للمذهب الحنفي القائل: بأن حد القذف حق خالص لله، أو حقه فيه غالب، وهذا لا يصلح عند المذاهب الأخرى التي ترى أن حد القذف حق للأدمي، أو حقه فيه غالب، فالمذاهب الأخرى تعد هذا التعريف تعريفاً لبعض الحدود لا لجميعها، لأن قولهم وجبت حقا لله تعالى يخرج حد القذف؛ لأنه حق واجب للأدمي³.

. ثانياً: عرف المالكية الحدود بأنها: " ما وضع لمنع الجاني من عودته لمثل فعله وزجر غيره"⁴. وهذا التعريف غير مانع من دخول القصاص، والتعزير؛ لأن كلا منهما عقوبة تمنع من العود لمثل ذلك الفعل، وتزجر غيره عن ارتكاب ذلك الفعل⁵.

. ثالثاً: عرف الشافعية الحد بقولهم: " كل عقوبة مقدرة، لمنعها من ارتكاب الفواحش "⁶.

وتعريفهم هذا مانع من دخول التعزير لكونه عقوبة غير مقدرة، لكنه غير مانع من دخول القصاص؛ لأن القصاص عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه¹.

¹ - السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ، ج 9، ص 36.

² - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ) فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، صورتها دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1389، 1هـ، ج 5، ص 212.

³ - ينظر: عبد الله بن علي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت، 1401هـ، ط 1، ج 1، ص 16.

⁴ - النفاوي: أحمد بن غنم بن سالم بن مهنا شهاب الدين (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر، د ط، 1415هـ، ج 2، ص 178.

⁵ - الركبان، المرجع السابق، ج 1، ص 16.

⁶ - البكري: عثمان بن محمد شطا الدمياطي (1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط 1، 1418هـ، ج 4، ص 161.

. رابعا: عرف الحنابلة الحد بقولهم: "عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمكن من الوقوع في مثلها " ². وهو تعريف غير مانع من دخول القصاص ³.

وقد عرف بعض الباحثين المعاصرين الحد، ولعل من أكثرها دقة وشمولا، ما ذكره الشيخ عبد الله الركبان، عندما قال: " الحد عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال وتأمين السبل " ⁴.

شرح التعريف:

قوله: " عقوبة مقدرة " : يخرج التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدرة، وأمره متروك إلى للحاكم. وقوله: " شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل " : يخرج القصاص؛ لأنه وإن كان عقوبة مقدرة إلا أنه إنما شرع صيانة للدماء من تعدي العابثين ⁵.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر إلى المعنى الاصطلاحي للحد والمعنى اللغوي، نجد أن هناك علاقة وتناسبا بين

المعنيين من وجوه:

. فالحدود مانعة من الوقوع في مثل ذلك الذنب الذي شرع من أجله الحد.

. كما أن الحدود مقدرة من الشارع.

¹ - الركبان، مرجع سابق، ج 1، ص 16.
² - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن (ت 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقق وآخرون، دار ركانز للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1438، ج3، ص 377.
³ - الركبان، مرجع سابق، ج 1، ص 16.
⁴ - الركبان، المرجع نفسه، ج 1، ص 16.
⁵ - الركبان، المرجع نفسه، ج 1، ص 16-17.

. "فَكَأَنَّ حُدُودَ الشَّرْعِ فَصَلَتْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَمِنْهَا مَا لَا يُقْرَبُ كَالْفَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا"¹.

المطلب الثالث: أنواع الحدود والعقوبات المقررة والحكمة من مشروعيتها.

تختلف الحدود باختلاف الجرائم، فشرع لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة، حكمة وعدلا من الشارع، في هذا المطلب سنبين أنواع الحدود عند الفقهاء، ثم نذكر العقوبات المقررة لكل حد، والحكمة من تشريعها.

الفرع الأول: أنواع الحدود عند الفقهاء

أولاً. أنواع الحدود عند الحنفية

الحدود عند الحنفية خمسة أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد الحراية. قطع الطريق².

وبعضهم يفرق بين حد الشرب وحد الخمر، فيجعلون كلا منهما حداً مستقلاً بذاته³.

وفي هذا يقول ابن نجيم⁴ رحمه الله: " فَالْحُدُودُ أَرْبَعَةٌ وَمَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَجَعَلَ الْخَامِسَ حَدَّ السُّكْرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدَّ السُّكْرِ هُوَ حَدُّ الشُّرْبِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ"⁵.

¹ - ابن الأثير أبو السعادات: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع بيروت، ط 1، 1399، ج 1، ص 352.

² - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ، ج 7، ص 33.

³ - ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، صورتها دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1386هـ، ج 4، ص 3.

⁴ - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له عدة تصانيف منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، ت 970هـ، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد ج 8، ص 358.

⁵ - ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت، ج 5، ص 3.

ثانياً: أنواع الحدود عند المالكية

الجنايات التي تستوجب الحد عند المالكية سبعة أنواع وهي¹: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقه، والحراية، والشرب.

ثالثاً: أنواع الحدود عند الشافعية والحنابلة

أما الشافعية والحنابلة فجعلوا الحدود خمسة²: حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.

ومن الحنابلة من جعلها ستة حيث أضاف لها حد الردة³.

ويمكن القول بأن المشهور من هذا التقسيم هو أن كل ما تناول ما هو ضروري في الحياة مما ورد الشرع بالمحافظة عليه من الضرورات الخمس وهي: ضرورة الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل⁴.

¹ - المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي (ت: 897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، ج 8، ص 365.

² - ينظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ج 2، ص 266. والحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم (ت: 968هـ)، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: علي بن محمد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ص 229.

³ - ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد (ت 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع بيروت، ط5، 1408هـ، ج 4، ص 168.

⁴ - ينظر: الشاطبي: أبو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دارز، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت، ج 2، ص 10.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لكل نوع

أولاً: حد الزنى

حد الزنى للبكر هي جلد مائة باتفاق الفقهاء، والتغريب عام على خلاف بينهم¹. وعقوبة الزنى للمحصن هي الرجم حتى الموت²، والدليل على ذلك الكتاب والسنة:

من الكتاب قول الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ). [سورة النور: 2]

ومن السنة عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالنَّثِيبُ بِالنَّثِيبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ))³.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّثِيبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ))⁴.

ثانياً: حد القذف

لم يختلف الفقهاء في حد القذف، فقد اتفقوا أنه إذا ثبت القذف جلد القاذف الحر ثمانين جلدة، أما العبد فأربعين جلدة، وترد شهادته، ويفسق، وهذا باتفاق أهل العلم، واستدلوا على ذلك بما يلي⁵:

¹ - ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ، 2004م، ج4، ص 219.

² - ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج4، ص 218.

³ - أخرجه مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم 1690، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (دط)، 1374-1955، ج3، ص 1316.

⁴ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يبيح به دم المسلم، رقم 1676، ج3، ص 1302.

⁵ - ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص 225.

من الكتاب قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). [سورة النور: 4].

من السنة: عن عائشة- رضي الله عنها، قالت: ((لما نزل عذري قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر فذكر ذلك، وتلا -تعني القرآن- فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم))¹.

وفي رواية: ((فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النّفيلي: ويقولون: المرأة: حمئة بنت جحش)).²

ثالثا: حد السرقة

أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة، كما اتفقوا على أن عقوبة السارق في المرة الأولى تكون بقطع يده اليمنى من الكوع، ودليلهم في ذلك³:

قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. [المائدة: 38].

رابعا: حد شرب الخمر

عقوبة شرب الخمر هي جلد الشارب ثمانين في قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأربعين في قول الشافعية⁴.

¹ - أخرجه أبو داود وقال إسناده حسن: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، كتاب الحدود، با¹ - ابن رشد، المرجع نفسه، ج 4، ص 227.

ب في حد القذف، رقم 4474، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، ج 6، ص 523.

² - أخرجه أبو داود وقال حديث حسن، كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم 4475، سنن أبي داود، ج 6، ص 524.

³ - ابن رشد، المرجع السابق، ج 4، ص 235.

⁴ - ابن رشد، المرجع نفسه، ج 4، ص 227.

قال ابن المنذر: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب، وينكل به، ثم نسخ الأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعا قتل، ثم نسخ بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا¹.

سادسا: حد الحرابة

عقوبة المحاربين إن لم يتوبوا قبل تمكن الإمام منهم، هي ما جاء في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. [سورة المائدة: 34-33]

يرى الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أن هذه الآية بينت جنس العقوبة بما يتناسب وعظم الجريمة المرتكبة، فمن أخذ المال عندهم ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل قتل وصلب، ومن أخاف المارة ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي، ويرى المالكية أن الآية تفيد التنوع في حق قسم من المحاربين وتفيد التخيير في حق القسم الآخر، فإن قتل المحارب فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه².

¹ - ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، باب جماع أبواب الخمر، ج7، ص336.

² - ابن رشد، المرجع السابق، ج4، ص293.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود

ذكر أهل العلم حكماً من مشروعية الحدود، نذكر منها:

- ردع المجرم التنكيل به، كما قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

قال ابن القيم رحمه الله: " أَحْكَمَ سُبْحَانَهُ وَجُوهَ الزَّجْرِ الرَّادِعَةَ عَنِ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ، وَشَرَعَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَصْلَحَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، مَعَ عَدَمِ الْمُجَاوِزَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْجَانِي مِنَ الرَّدْعِ؛ فَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْكُذْبِ قَطْعَ اللِّسَانِ وَلَا الْقَتْلَ، وَلَا فِي الزَّيْنَا الْخِصَاءَ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ إِعْدَامَ النَّفْسِ"¹.

- ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في تلك المعاصي، فإن الناس إذا رأوا ما حل بالمجرم من الألم والإهانة ارتدعوا وابتعدوا عن الوقوع في مثل ذنبه، قال الله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 02].

فإقامتها من أعظم الأسباب التي تجلب المصالح للمجتمع، وتدرأ عنه المفسد، لأنها تجعل الناس يجتنبون تلك الجرائم خشية أن تلحقهم تلك العقوبة².

- تطهير المجرم وتكفير ذنبه كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ((وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))³.

¹ - ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1411 هـ، ج 2، ص 73.

² - الغزالي: خليل عيد، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1401 هـ، ص 159.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم 1709، ج 3، ص 1333.

قال الإمام ابن القيم: "وكذلك الحدود جعلها الله زواجر للنفوس وعقوبة ونكالا، وتطهيراً فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد"¹.

- تحقيق الأمن في المجتمع، يقول الزيلعي: " وَحُكْمُهُ الْأَصْلِيُّ الْإِنْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ وَصِيَانَةُ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْفَسَادِ وَلِهَذَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ تَعُودِ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ وَالطُّهْرَةَ مِنَ الذَّنْبِ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ أَصْلِيِّ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ بِالتَّوْبَةِ لَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ"².

. دفع الشرور والأمراض عن الأمة، فإقامة حدود الله علاج للأسقام التي قد تظهر في جسم المجتمع، ووقاية له من علل أخرى قد تصيبه لو عطلت تلك الحدود، لأن تعطيلها بمثابة التخريب لسفينة المجتمع، مما يؤول بها إلى الغرق والهلاك، فمن مصلحة الناس وحفظ كيان المجتمع معافى أن تتظافر الجهود على إقامتها وتطبيقها³.

¹ - ابن القيم، مرجع سابق، ج3، ص 184.

² - الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت 743هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1313هـ، ج3، ص 163

³ - الوقفي: ابراهيم بن أحمد، تلك حدود الله، دار العلم للنشر والتوزيع، باكستان، ص6.

الفصل الأول: مبدأى التدرج وعدم رجعية العقوبة.
ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: مبدأ التدرج

المبحث الثاني: مبدأ عدم رجعية العقوبة

المبحث الأول: مبدأ التدرج

إن أول مظهر من مظاهر الرحمة والتيسير في الإسلام هو التدرج، وعلى هذه السنة العامة جرت أحكام الجنايات في الشريعة الإسلامية، وفق مبدأ التدرج في تشريع الأحكام، وذلك ليكون أنجع في العلاج والتقويم، وأحكم في التنفيذ والتطبيق، فكان التدرج من الوسائل التي اعتمدها القرآن الكريم لتسهيل الامتثال للأوامر، وتيسير الترك للنواهي، وحين جاء النهي القاطع ألق الناس مهما كلفهم ذلك من ألم ومشقة.

المطلب الأول: مفهوم التدرج ودوافعه

سنتعرض في هذا المطلب لمعنى التدرج في اللغة، ثم معناه في الاصطلاح، وبعدها نعرض لذكر دوافع التدرج وأهدافه.

الفرع الأول: مفهوم التدرج

أولاً: التدرج لغة

عند ابن فارس: "الدَّالُّ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُضِيِّ الشَّيْءِ وَالْمُضِيِّ فِي الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ دَرَجَ الشَّيْءُ، إِذَا مَضَى لِسَبِيلِهِ. وَرَجَعَ فُلَانٌ أَدْرَجَهُ، إِذَا رَجَعَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ. وَدَرَجَ الصَّبِيُّ، إِذَا مَشَى مِشْيَتَهُ"¹.

ثانياً: التدرج اصطلاحاً

هو: الأخذ شيئاً فشيئاً، وعدم تناول الأمر دفعة واحدة.²

¹ - ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: 1399 هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979 م، د ط، ج 2، ص 275.

² - الزحيلي: محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، ط 1، 2000 م، ص 28.

ويراد بالتدرج في التشريع الإسلامي نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً، طوال فترة البعثة النبوية، حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام¹.

الفرع الثاني: دوافع التدرج

للتدرج عدة دوافع نذكر من أهمها:

أولاً. التمهيد لكمال التخلي عن العقائد الباطلة، والعبادات الفاسدة، والعادات السيئة التي كانوا عليها قبل الإسلام والتمهيد لكمال التحلي بالعقائد الحقة والعبادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة بمثل تلك السياسة الرشيدة جاءت بها الشريعة².

ثانياً. التيسير على الناس في فهمهم للأحكام على الوجه الصحيح، والتخفيف عنهم ورفع الحرج في أخذهم باليسير من التكاليف³.

ثالثاً. لفت أنظار المسلمين إلى تصحيح أغلاطهم التي يخطئون فيها، وإرشادهم إلى جادة الصواب في الوقت نفسه، ولا ريب أن تلك الأغلاط كانت في أزمان متفرقة، فمن الحكمة أن يكون القرآن النازل في إصلاحها متكافئاً معها في زمانها⁴.

رابعاً: دفع الناس لترك الفعل من أنفسهم، لما يروا الخير في كل مرحلة تلي أختها، يقول محمد رشدي رضا في الحكمة من تحريم الخمر على مراحل: " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَفْتُونِينَ بِهَا حَتَّى إِنَّهَا لَوْ حُرِّمَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَكَانَ تَحْرِيمُهَا صَارِفًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِهْتِدَاءِ بِهِ، لِأَنَّهُمْ حِينَمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بَعَيْنِ السُّخْطِ فَيَرَوْنَهُ بِغَيْرِ صُورَتِهِ الْجَمِيلَةِ،

¹ - الزحيلي، المرجع نفسه، ص 28.

² - الزرقاني: محمد عبد العظيم (ت1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط 3، د ت، ج 1، ص 56.

³ - الزحيلي، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - الزرقاني، مرجع سابق، ج 1، ص 59.

فَكَانَ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ وَبِأَلْحِ حِكْمَتِهِ أَنْ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِمَا يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلَالَةً ظَنِّيَّةً فِيهَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ، لِيُنْزَكَّهَا مَنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِتْنَتُهَا مِنْ نَفْسِهِ¹.

المطلب الثاني: مراحل تشريع عقوبة الزنا

لا تختلف الفطر السليمة في مقت الزنى، وعداها من الفواحش المردولة، بل لقد كانوا في الجاهلية مع انتشاره ينكرونه، ولما جاء الإسلام بين هذه الحقيقة وعد الزنا من الفواحش التي يجب اجتنابها، والبعد عنها، ورتب لها عقوبات سعيا لإصلاح الفرد والمجتمع، إلا أن هذه العقوبة حتى استوت على سوقها، مرت بمراحل متدرجة كما سنذكر في هذا المطلب.

أولاً: المرحلة الأولى:

نزل في هذه المرحلة قول الله تعالى: (وَأَلْتِي يَأْتِينَ الْفُحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [سورة النساء: 15].

قال القرطبي: " هَذِهِ أَوَّلُ عُقُوبَاتِ الزُّنَاةِ، وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَالَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ حَتَّى نُسِخَ بِالْأَذَى الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ (النُّورِ) وَبِالرَّجْمِ فِي الشَّيْبِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: بَلْ كَانَ الْإِيذَاءُ هُوَ الْأَوَّلُ ثُمَّ نُسِخَ بِالْإِمْسَاكِ، وَلَكِنَّ التَّلَاوَةَ أُخْرِتْ وَقُدِّمَتْ، ذَكَرَهُ ابْنُ فُورِكَ، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ وَالْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْجُنَاةُ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَخَشِيَ فُوتُهُمْ اتَّخَذَ لَهُمْ سِجْنَ، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ².

¹ - محمد رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (ت 1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990 م، ج 7، ص 42.

² - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ، ج 5، ص 84.

ثانيا: المرحلة الثانية

نزل فيها قول الله تعالى: (وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [سورة النساء: 16].

وقد اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: (فأذوهما) على ثلاثة أقوال¹:

. القول الأول: فسرهما قتادة والسدي بالتوبيخ والتعيير.

. القول الثاني: وقال فريق آخر بأن الأذى هو السب والجفاء دون تعيير.

. القول الثالث: عن ابن عباس: أنه النيل باللسان والضرب بالنعال.

واختلف العلماء كذلك في المراد بالذان يأتیان الفاحشة على ثلاثة أقوال:

. القول الأول: روي عن الحسن البصري وعطاء أن المراد بقوله تعالى: (فأذوهما) الرجل والمرأة لا

فرق بين بكر وثيب².

. القول الثاني: وقال السدي وابن زيد: " البكر من الرجل والنساء " .

. القول الثالث: وقال مجاهد أن الآية: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) [سورة النساء: 15]. في

النساء من أحصنت ومن لم تحصن، والآية الثانية: (والذان يأتينها منكم) [سورة النساء: 16]. في

الرجال خاصة، فعقوبة النساء وردت في الأولى خاصة وهي الحبس، وعقوبة الرجال وردت في

الآية الثانية وهي الأذى، وحكى إلكيا الهراسي أن الظاهر يدل عليه في قوله تعالى أولا: (وَالَّتِي

يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة من النساء، وقوله تعالى: (وَالَّذَانِ

يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ) فاقضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال، فالأولى فاحشة بين النساء، والثانية فاحشة

بين الرجال³.

¹ - الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن، مطبعة حسان، القاهرة، ج 2، ص 193 - 194.

² - محمد علي السائيس (ت 1398هـ) تفسير آيات الأحكام، مطبعة صبيح، 1373هـ، ج 2، ص 56.

³ - الكيا الهراسي، مرجع سابق، ج 2، ص 193 - 194.

ثالثا: المرحلة الثالثة

قال ابن عباس . رضي الله عنه .: أنزل الله بعد ذلك: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْهِنَّ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [سورة النور: 2].

وقال القرطبي نقلا عن بعض العلماء: أن الأذى والتعيير باق مع الجلد، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد، وأما الحبس فممنسوخ بإجماع¹.

ونقل الشيخ ابن عاشور في تفسيره عن ابن عطية قوله: " أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بأية الجلد في سورة النور . يعني نسخ الحكم دون التلاوة . ثم قال معقبا على ذلك بقوله: ولم أقف على وقوع العمل بهاتين الآيتين قبل نسخهما².

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتردد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرى عنه قال: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة))³.

فجعل الله تعالى كما قال ابن العربي حد الزاني على قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر، وذلك لأن قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) عام في كل زان، ثم شرحت السنة حال الثيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد جعل الله لهن سبيلا)) فقال سنة وأنزل الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب، والتغريب في البكر⁴.

قال الزيلعي من الحنفية كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني) قبل نزول سورة النور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ((خذوا عني)) ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله

¹ - القرطبي، مرجع سابق، ج5، ص 85.

² - ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1970 م، ج4، ص 70-69.

³ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج 3، ص 1317.

⁴ - ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، أحكام القرآن، طبعة عيسى الحلبي، ط2، دت، القاهرة، ج 3، ص 1326.

ثم نسخ الجمع بين الرجم والجلد بقوله تعالى: (فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ). فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحصن بالرجم، فبقي في حق غير المحصن معمولاً به فاستقر الحكم على الجلد فقط في حق غير المحصن، وعلى الرجم فقط في حق المحصن، ولو غرب الإمام الجاني بما يرى من التغريب جاز¹.

المطلب الثالث: التدرج في تشريع تحريم الخمر

كان العرب في الجاهلية يكثر من شرب الخمر، ولم يكن من الميسور فطمهم عن هذه العادة التي امتزجت بدمائهم، لذلك لما جاء الإسلام لم يفاجئهم بتحريمها؛ بل مهد للتحريم القاطع، بدلائل وآيات تشير إليه، قبل نزول الحكم، فمر تحريم الخمر على مراحل متدرجة، فكان أدعى للقبول والامتثال وهذا بيان تلك المراحل.

أولاً: مقابلة الخمر بالرزق الحسن

نزل في هذه المرحلة قول الله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [سورة النحل: 67].

ذهب جمهور العلماء إلى تفسير السكر بالخمر المتخذ من النخيل والأعنب، وهذا المعنى هو المطابق لتفسير اللفظ عند علماء اللغة².

ورجح ابن العربي تفسير ابن عباس . رضي الله عنه . وهو أن السكر هو الخمر، والرزق الحسن هو الحلال من ثمار النخيل والعنب، والآية عنده نزلت قبل تحريم الخمر³.

وإلى مثل هذا ذهب الكيا الهراسي، إذ قال: "الأقرب إلى الظاهر هو ما يتخذ من الرطب والعنب وما يتخذ من التين وغيره، ويدخل فيما يتخذ منها السكر وهو الشراب الذي يسكر، لأن

¹ - الزيعلي، المرجع السابق، ج3، ص174.

² - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص347.

³ - ابن العربي: المرجع السابق، ج3، ص1141.

ذلك هو مقتضى الآية، ويدخل في قوله (رزقا حسنا) ما يتخذ منهما من خل وزبيب، وغيره مما يؤكل في الطعام الطيب، وكل ذلك نعمة منه¹.

وخلاصة القول كما ذكر عبد السلام محمد الشريف: " أن الله تعالى أنعم عليكم بهاتين الشجرتين، وجعل لكم ثمارهما، وأنتم إما أن تتسابقوا إلى هذا الرزق الحسن الجميل الحلال، أو تتخذوا من الثمار خمرا، فإذا أخذتم الثمار منفعة ونعمة خالية من الاسكار فقد أخذتم النعمة، وعرفتم كيف تؤخذ منها نعمة عظيمة تنفعكم، وهذا جانب في هذه الثمار ويقابل ذلك أن تصنعوا منها شيئا مسكرا حراما فيكون ذلك اعتداء منكم².

ثانيا: بيان أن إثم الخمر أكبر من نفعها:

نزل في هذه المرحلة قول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) [سورة المائدة:219].

وقد جاء الجواب بذكر عاقبة الخمر، فصرحت الآية بأن فيها إثما كبيرا ومنافع، كما صرحت بأن الإثم أكبر من النفع، وفي هذا إيحاء بأن تركها هو الأولى، وأن شربها هو خلاف الأولى مادام الإثم أكبر من النفع، إذ أنه قلما يخلو شيء ما من النفع، ولكن حله أو حرمة إنما تكون على غلبة الضرر أو النفع³.

قال القرطبي: " تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَانَ بِتَدْرِيجٍ وَنَوَازِلٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُوَلِّعِينَ بِشُرْبِهَا، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي شَأْنِهَا {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ} أَي فِي تِجَارَتِهِمْ،

¹ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج4، ص 172.

² - عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام الحدود، ص111.

³ - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1386هـ، ط 5، م 3، ج7، ص 31.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا: نَأْخُذُ مِنْفَعَتَهَا وَنَتْرُكُ إِثْمَهَا¹.

فهذه الآية تشير كسابقتها إلى التحريم، وإن كانت الإشارة هنا أقوى وأوضح، وهي تمهيد لبيان التحريم القاطع، ولهذا فقد أعرض الكثير من الصحابة عن شربها².

ثالثا: النهي عن الخمر قريبا من أوقات الصلاة

نزل في هذه المرحلة قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [سورة النساء: 43].

وسبب نزول هذه الآية ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى) [النساء: 43]³."

قال القرطبي: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى) [النساء: 43]، فَتَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا يَشْعَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَشَرِبَهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتٍ⁴ "

وبهذا النص كان على المؤمن الامتناع عن شرب الخمر عند قرب مواعيد الصلاة، حتى لا يصلي وهو سكران، فلا يعلم ما يقول، فيؤدي هذا إلى أن يمتنع عن السكر طول النهار، وجزءا من الليل، ليتعود شارب الخمر الانقطاع عنها بعد أن كان لا يستطيع ذلك، لأن الصلاة المفروضة في خمسة أوقات معظمها متقارب، ولا يكفي ما بينها للسكر ثم الإفاقة، وفي هذا

¹ - القرطبي، مرجع سابق، ج6، ص286.

² - أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد (ت 1394هـ) العقوبة، طبعة دار الفكر العربي، د ط، مصر، ص 177.

³ - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب أبواب التفسير، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، سنن الترمذي، طبعة الفجالة، القاهرة، ج 4، ص 305.

⁴ - القرطبي، المرجع السابق، ج6، ص 286.

تضييق لفرص المزاولمة العملية لعادة الشراب، وخاصة عادة الصباح، وعادة العصر، أو بعد المغرب، وفي هذا كسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد تعاطي الخمر¹.

رابعاً: التحريم القاطع للخمر

نزل في هذه المرحلة قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [سورة المائدة: 90 . 91].

لما نزلت هذه الآية والتي بعدها، في السنة الثالثة بعد وقعة أحد، لم يحتج الأمر إلى أكثر من مناد ينادي في نوادي المدينة وأسواقها، ألا أيها القوم إن الخمر قد حرمت، وبمجرد أن سُمع النداء بادر الناس بالامتنال فمن كان في يده كأس حطمها، ومن كان في فمه جرعة مجها، وشقت زقاق الخمر، وكسرت قنانيه، وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر².

وسالت الطرقات والأودية بها، ولما ينتهي منتهي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ندائه بالتحريم بعد. فصارت حراما عليهم لأن التحريم جاء بأغظ وأبلغ ألفاظ التحريم، حتى صار البعض يقول: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر³.

قال القرطبي: لما نزلت هذه الآية "صَارَتْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ حَتَّى صَارَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الْخَمْرِ. وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: نَزَلَتْ بِسَبَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُيُوبَ الْخَمْرِ، وَمَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِهَا، وَدَعَا اللَّهَ فِي تَحْرِيمِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا"⁴.

¹ - عبد السلام محمد الشريف، مرجع سابق، ص 115 - 116.

² - سيد قطب، المرجع السابق، م 3، ج 7، ص 32.

³ - القرطبي، أحكام القرآن، ج 6، ص 286.

⁴ - القرطبي، المرجع نفسه، ج 6، ص 286.

وقد ذكر عبد السلام محمد الشريف أن قوما من أهل النظر قالوا أن الخمر حرمت بقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فقد أخبر في الآية أن فيها الإثم فهو حرام، وقيل أن فيها ما يدل على تحريمها لأنه سماه إثمًا، وقد حرم الإثم في آية أخرى، ولكنهم لم يرتضوه لأن الله قال إن فيها إثمًا، ولم يقل إنها إثم، ورجح أن تحريمها جاء في آية المائدة¹.

المبحث الثاني: مبدأ عدم رجعية العقوبة

من المبادئ العامة في التشريع الجنائي، أنه لا رجعية للعقوبة، فالعقوبة قبل تحديدها وتنزيلها من قبل الشارع، لا تطبق بأثر رجعي، أي لا تطبق على مرتكب الجريمة قبل النص، بل يبدأ تطبيق العقوبة بعد ورود النص عليها، وهذا من عدل الإسلام وسماحته، فهذا هو الأصل، وقد ورد عليه استثناءات نص عليها الشارع الحكيم لها مبرراتها وحكمها، في هذا المبحث سنتعرف على هذا المبدأ، ثم نبين آراء الفقهاء حول الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

المطلب الأول: معنى الأثر الرجعي وانتفاؤه في القرآن الكريم

لنتعرف على مفهوم الأثر الرجعي وهو لفظ مركب، لا بد من تعريف كل لفظ منه على حدة، فنعرّف الأثر في اللغة، ثم مصطلح الرجعي في اللغة، وبعدها نعرف الأثر الرجعي كلفظ مركب اصطلاحاً، ثم نعرّج على مفهوم الأثر الرجعي عند الفقهاء، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على الترتيب.

¹ - عبد السلام محمد الشريف، المرجع السابق، ص119.

أولاً: مفهوم الأثر الرجعي

1. الأثر لغة:

ذكر الجرجاني في التعريفات أن للأثر ثلاثة معان: "الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء"¹.

2. الرجعي لغة:

الرجعي من مادة " ر ج ع: رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَعَنْ الْأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجِعَى وَمَرْجِعًا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي اللَّغَةِ الْفُضْحَى فَيُقَالُ رَجَعْتُهُ عَنْ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ وَرَجَعْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ أَي رَدَدْتُهُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ) [التوبة: 83]².

3. تعريف الأثر الرجعي اصطلاحاً:

تعرضت الموسوعة الفقهية الكويتية لتعريف الأثر الرجعي وهي تعرف الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي:

" الإِسْتِنَادُ بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ: الإِسْتِنَادُ بِهَذَا الْمَعْنَى: هُوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْحَالِ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ الْحُكْمُ الْقَهْرِيُّ لِيَثْبُتَ فِي الْمَاضِي تَبَعًا لِثَبُوتِهِ فِي الْحَاضِرِ"³.

¹ - الجرجاني: علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ) التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1983، ص9.

² - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت: 770 هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص 220.

³ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط: 2، 1404 هـ، ج 4، ص: 107.

4 . الأثر الرجعي في اصطلاح الفقهاء :

أ . الأثر الرجعي في اصطلاح الحنفية:

يعبر فقهاء الحنفية عن الأثر الرجعي في الحكم بمفهوم الاستناد، فقد ذكر ابن نجيم هذا المفهوم كطريق من طرق إثبات الأحكام، فقال: " الْأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ: ... وَالْإِسْتِنَادُ؛ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَسْتَنْدُ وَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ التَّبَيُّنِ وَالْإِقْتِصَارِ، وَذَلِكَ كَالْمُضْمُونَاتِ تُمْلِكُ عِنْدَ آدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ وُجُودِ السَّبَبِ وَكَالنَّصَابِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ وُجُودِهِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُنْتَمِيمِ تَنْقُضُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَرُؤْيَةِ الْمَاءِ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ الْحَدَثِ، وَلِهَذَا قُلْنَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِهَمَا ¹."

ب . الأثر الرجعي في اصطلاح الجمهور:

أما جمهور الفقهاء من المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴ فيعبرون عن مفهوم الأثر الرجعي بمفهوم الانعطاف.

ثانيا: انتفاء الأثر الرجعي للعقوبة في القرآن الكريم

وردت نصوص القرآن متضافرة في تأكيد أنه لا توجد عقوبة من غير رسالة رسول ينذر ويبشر، ومن النصوص التي تبين ذلك:

1. الزنا حرم في أول الإسلام، وكانت العقوبة عليه أول الأمر مخففة، وهي الإيذاء والحبس في البيوت طبقاً لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ

¹ - ابن نجيم بن: الأشباه والنظائر، ص 270.

² - ينظر المنجور: أحمد بن علي (ت: 995 هـ) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق أطروحة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، ج 1، رقم 121، ص 281.

³ - ينظر تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829 هـ) القواعد، تحقيق، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان - جبريل بن محمد بن حسان البصلي، أصل التحقيق رسالتنا ماجيستير للمحققين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1: 1418 هـ - 1997 م، ج: 2، ص: 241.

⁴ - ينظر ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن (ت: 795 هـ) القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1998، ص 200.

شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَّانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [النساء: 15، 16] ، ثم شددت عقوبة الزنا بعد ذلك، فصارت الجلد والرجم طبقاً لقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [النور الآية: 2] ، وطبقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْسِي سَنَةً، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ))¹.

ولو كان للتشديد أثر رجعي لطبقت عقوبة الجلد والرجم على الجرائم التي وقعت قبل تقدير هاتين العقوبتين، ولكن لا نعلم أحداً جلد أو رجم لزنا وقع قبل تشديد عقوبة الزنا، ومن ثم فلم يكن للنص المعاقب على الزنا أثر رجعي².

2 . وحرمت الخمر والميسر على مراحل، فنهى المسلمون أن يقربوا الصلاة وهم سكارى بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء: 43] ، ثم بين الله لهم أن الخمر والميسر إثماً ومنفعة، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فقال: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا) [البقرة: 219] ثم حرم الله الخمر والميسر بعد ذلك تحريماً قاطعاً، حيث قال: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [المائدة: 90] وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم حد الشرب الجلد، وعقوبة الميسر التعزير، ولكن لا يعلم أن أحداً عوقب على شرب الخمر، أو لعب الميسر قبل نزول آية التحريم، ولا يعلم أن نصاً من نصوص التحريم كان له أثر رجعي، ومن ثم يمكن القول بأن النصوص التي حرمت الخمر والميسر لم يكن لها أثر رجعي³.

¹ - أخرجه مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم 1690، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (دط)، 1374-1955، ج3، ص 1316.

² - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، 1431 هـ، ج 1، ص 263.

³ - المرجع نفسه، ص 264

3 . وجاءت الشريعة بقطع يد السارق حيث يقول الله جل شأنه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ) [المائدة: 38] ولا يعلم أن هذا النص طبق على سرقة وقعت قبل نزوله، ومن ثم يمكن القول بأن نص السرقة لم يكن له أثر رجعي¹.

فالقاعدة العامة هي أنه لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه على أنه ذنب، والنصوص القرآنية تنفي الأثر الرجعي.

المطلب الثاني: استثناءات مبدأ عدم الرجعية

دلت النصوص من الكتاب والسنة على انتفاء الأثر الرجعي في التشريع الجنائي، فلا عقوبة قبل ورود النص الدال على التجريم، إلا أن بعض فقهاء التشريع الجنائي يرون بأن هناك استثناءات لهذا المبدأ، وضربوا لذلك أمثلة.

الفرع الأول: الأثر الرجعي في عقوبة القذف

أولاً: تعريف القذف

1 . القذف لغة:

جاء في المعجم الوسيط قذف: " بِالْحَجَرِ وَبِالشَّيْءِ قَذَفَا رَمَى بِهِ بِقُوَّةٍ وَيُقَالُ أَيْضًا قَذَفَهُ وَقَذَفَ الْبَحْرُ بِمَا فِيهِ رَمَى بِهِ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ وَفُلَانٌ يَقُولُهُ تَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَدَبَّرَ وَلَا تَأْمَلُ وَبِالشَّيْءِ عَلَى فُلَانٍ رَمَاهُ بِهِ ..."²

2 . القذف اصطلاحاً:

عرف الحنفية القذف: " الرَّمْيُ بِالرَّنَا "³.

¹ - عبد القادر عودة: المرجع نفسه، ج:1، ص 264،

² - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج 2، ص، 721.

³ - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1358 هـ) رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1386هـ، ج: 4، ص: 43.

وعرفه المالكية: "نسبة آدمي غيره لזنا، أو قطع نسب مسلم، والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطء، لזنا أو قطع نسب مسلم، فيخرج قذف الرجل نفسه"¹.

وعرفه الشافعية: "الرَّمْيُ بِالزَّنَا فِي مَعْرَضِ التَّغْيِيرِ"².

وعرفه الحنابلة: "القَذْفُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالزَّنَى"³.

ثانيا: حكم القذف

القذف محرم في الإسلام، ودل على تحريمه نصوص الكتاب والسنة ، ولم يختلف أهل العلم على تحريمه، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))⁴.

ثالثا: الأثر الرجعي في عقوبة القذف

نص القرآن الكريم على عقوبة القذف بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: 4 - 5]، فحد القذف كما بينت الآية هو ثمانين جلدة، ورد شهادة القاذف، والحكم عليه بالفسق.

¹ - ابن العربي: محمد بن محمد بن عرفة الورغني التونسي (ت: 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الخبثور للأعمال الخيرية، ط 1، 1435 هـ، ج 10، ص 211.

² - الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، ج 5، ص 460.

³ - ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620 هـ) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلوي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، ط 3، 1417 هـ - 1997 م، ج 12، ص 383.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، رقم 2766، صحيح البخاري، السلطانية، المطبعة الأميرية، مصر، 1311، صورت بعناية محمد زهير الناصر، ط 1، 1422، دار طوق النجاة، بيروت، ج 4، ص 10.

نقل الإمام القرطبي الاختلاف في سبب نزول الآية فقال: " هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْقَادِفِينَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ سَبَبُهَا مَا قِيلَ فِي عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقِيلَ: بَلْ نَزَلَتْ بِسَبَبِ الْقَذْفِ عَامًّا لَا فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ "1.

فسبب الخلاف بين فقهاء التشريع الجنائي حول رجعية عقوبة القذف، يعود إلى الخلاف الواقع بسبب نزول آية القذف، فمن رجع أنها نزلت بسبب حادثة الإفك، قال بأن عقوبة القذف طبقت بأثر رجعي، أما النافون أن تكون حادثة الإفك هي سبب نزول الآية وأنها أنزلت قبلها، فلما كان هذا الحادث وبرا لله عائشة . رضي الله عنها . منه طبق النص على القذفة، فينفون الأثر الرجعي في عقوبة القذف.

وقد رجع عبد القادر عودة نزول الآية بسبب حادثة الإفك فقال: " فإذا صح هذا الرأي كان لنص القذف أثر رجعي، إذ الثابت الذي لا خلاف فيه أن رسول الله حد القذفة، فكأنه طبق النص على وقائع سابقة على نزوله "2.

وأردف قائلاً: " ويمكن أن يعلل الأثر الرجعي بما ترتب على الحادث الذي نزل فيه النص من آثار هامة، فقد قذف جماعة زوج النبي وخاضوا في عرضها؛ وأذوها وأذوا النبي صلى الله عليه وسلم بالإفك الذي قالوا؛ حتى اضطرب المجتمع الإسلامي اضطراباً شديداً؛ وكاد المسلمون يقتتلون "3.

والقول برجعية العقوبة لا يقدر في عدالة الإسلام، إذ لا تختلف الفطر السليمة أن مثل هذا الفعل يعد جريمة، بل من أكبر الجرائم التي تهدد أركان المجتمع.

1 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964م، ج 12، ص 172.

2 - عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج 1، ص 266.

3 - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 1، ص 266.

الفرع الثاني: الأثر الرجعي في عقوبة الحرابة

أولاً: تعريف الحرابة

1. الحرابة لغة: الكَثِيرَةُ السَّلْب، يُقَالُ كَتَبْتِيبَةَ حِرَابَةً، وَيُقَالُ امْرَأَةٌ حِرَابَةٌ دَسَاسَةٌ مَثِيرَةٌ لِلْفِتَنِ¹.

2. الحرابة في اصطلاح الفقهاء:

أ. عرفه الحنفية: " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر، والخشب، ونحوها"².

ب. وعرفة المالكية: " الْحِرَابَةُ كُلُّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْإِسْتِعَاثَةُ عَادَةً³ .

ج. أما الشافعية فقد عرفه الشيرازي في المهذب بأنه: " من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أوبرية"⁴.

د. أما عند الحنابلة فالمحاربون هم: "الَّذِينَ يَعْزُضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً"⁵.

. ومن التعريفات المعاصرة للحرابة ما جاء في الموسوعة الفقهية: " الحرابة هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإتلاف الممتلكات"⁶.

¹ - مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ج 1، ص 164.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 91

³ - ابن فرحون، تبصرة الحكام: ج 2 ص 261

⁴ - الشيرازي، المهذب ج 3 ص 366.

⁵ - ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 474.

⁶ - حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية من فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان الأردن) دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1423هـ-1429هـ ج 6، ص 115.

3. مشروعية حد الحرابة

لم يختلف الفقهاء في حرمة الحرابة، وعدّها كبيرة من كبائر الذنوب ، فقد سماها الله محاربة لله ورسوله، ورتب عليها أشد أنواع الحدود، وقد ثبت حد الحرابة في القرآن الكريم في قول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة المائدة: 33]

نقل القرطبي الاختلاف في سبب نزول هذه الآية فذكر أقوال في ذلك منها ما سنذكره¹:

أ. القول الأول: ما عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين.

ب. القول الثاني: ورُوي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض.

ج. القول الثالث: أن الآية نزلت في المشركين، وممن قال بذلك عكرمة والحسن.

د. القول الرابع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك.

وقصة العرنيين ثابتة في السنة الصحيحة، فعن أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَازْتَدُوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»².

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص148.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم 6802، ج8، ص162.

وقد اختلفوا في تطبيق هذه الآية بأثر رجعي، فرجح عبد القادر عودة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنها نزلت في العرينيين، ومن ثم أثبت أن لهذه العقوبة أثرا رجعيا، وقال : ولا شك أن المصلحة العامة اقتضت أن يكون للنص أثر رجعي، فقد كان حادث العرنينين فظيماً، يوشك لو لم يؤخذ أصحابه بعقوبة رادعة أن يجرئ الناس على المسلمين، وعلى النظام الجديد، وأن يشجع على قطع الطريق، وزعزعة الأمن والنظام، فكان لابد من عقاب رادع على هذه الجريمة، ولكن العقاب الرادع يقتضي أن يجعل للنص أثر رجعي، فجعل له هذا الأثر حفظاً للأمن العام وحماية للجماعة ونظامها¹

في حين ذهب أبو زهرة إلى القول بأن حد الحرابة لم يطبق بأثر رجعي، وبين وجهة نظره في ذلك فقال: أنها إن صحت تكون أوضح في تنزيل الحكم قبل النزول، ونظرنا فيها يقوم على أن كون النبي صلى الله عليه وسلم طبق الحكم قبل نزول الآية ليس معناه أن الحكم لم يشرع قبلها، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأنه صلى الله عليه وسلم (لا ينطق عن الهوى) على أن الأكثرين من الرواة لم يعتبروا هذه الحادثة إن صحت سبب نزول الآيات، لأن ما حكم به كان قصاصاً لما وقع منهم فقد سرقوا وكرروا السرقة، وقتلوا الراعي ومثلوا به فوقع بهم مثل ما وقع منهم².

والصحيح كما ذكر محمد سليم العوا في حكم هذه الآية، أنها وإن نزلت في هؤلاء القوم من عكل وعرينة، فإنها نزلت بعد عقابهم، وأنها إنما نزلت تبين عقاب مرتكبي جريمة الحرابة، وتنتهي عن المثلة التي ورد في بعض الروايات أنها ارتكبت في حق هؤلاء بسمل أعينهم ومنعهم الماء³.

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج 1، ص 268.

² - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة.

³ - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006، ص 85.

خلاصة الفصل الأول:

. مبدأ التدرج:

. مر تشريع عقوبة الزنى على مراحل، فكان الحبس والإمساك في البيوت بالنسبة للنساء، والأذى بالنسبة للرجال، وهذا ما جاء في آيات سورة النساء.

. في المرحلة الأخيرة جُعل حد الزنا على قسمين، الرجم للثيب والجلد للبكر، واستقر الحكم على ذلك، ونسخ ما قبلها، وجاء هذا الحكم في سورة النور.

. كان أول مراحل تحريم الخمر أن جعله الله مقابلاً للرزق الحسن، تمهيدا وإعدادا للنفوس لقبول تحريمه، وقد جاء ذلك في سورة النحل.

. نزل بعد ذلك ما فيه دلالة أن في الخمر فيه إثم، وأن إثمها أكبر من نفعها، فكان في ذلك بيان لحكمها الذي لا يقل عن الكراهة، جاء ذلك في سورة المائدة.

. في المرحلة الثالثة جاء تحريم شرب الخمر في أوقات معينة من اليوم، وهي أوقات الصلاة أو قريبا منها، جاء ذلك في سورة النساء.

. جاء التحريم القاطع للخمر في المرحلة الرابعة والأخيرة في سورة المائدة، حتى قيل ما حرم الله شيئا أشد من الخمر.

مبدأ عدم رجعية العقوبة:

. حرم الله الزنا في أول الإسلام، ورتب عليه عقوبات على مراحل، حتى شددت في آخر مرحلة. ولو كان للتشديد أثر رجعي لطبقت عقوبة الزنا على الجرائم التي وقعت قبل النص على العقوبة، ولا يُعلم أن أحدا جلد أو رجم لزنا وقع قبل تشديد العقوبة.

. حرمت الخمر على مراحل، ولا يعلم أحد عوقب على شرب الخمر قبل نزول آية التحريم، وكذلك السرقة، فكل ذلك دليل على انتفاء الأثر الرجعي للعقوبة.

. بعض فقهاء التشريع يرون أن هناك استثناءات على هذا المبدأ، فمن ذلك أن عقوبة القذف طبقت بأثر رجعي، فقد جاء تحريم القذف وبيان حده في سورة النور، وورد في بيان سبب نزول آيات القذف ما وقع من حادثة الإفك، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم الحد على من قذف أم المؤمنين عائشة. رضي الله عنها . وكذلك الحال بالنسبة للحراية.

. من يرى بورود هذه الاستثناءات على هذا المبدأ، يرجعون ذلك إلى المصلحة، وإلى حجم وأثر تلك الجرائم، وأن هذا الاستثناء لا يؤثر في المبدأ.

**الفصل الثاني: التأجيل والرحمة ودرء الحدود
بالشبهات**

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مبدأ التأجيل.

المبحث الثاني: مبدأ الرحمة.

المبحث الثالث: مبدأ درء الحدود بالشبهات.

الفصل الثاني: التأجيل والرحمة ودرء الحدود بالشبهات

المبحث الأول: مبدأ التأجيل

إذا ثبت الحد على الجاني وجب تطبيق الحد عليه على الفور، بدون تأخير ولا تأجيل، إلا أن الشريعة قد نصت بوجوب تأخير الحد في أحوال وظروف معينة، بل إن عدم التأخير يعد اعتداء وجرماً في نظر الشرع، والغاية من ذلك كله هو تحقيق العدالة وإقامة القسط، لأن العقوبة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود هو نشر العدل وإقامة الحق، فمن مظاهر الرحمة أن تؤجل العقوبة على الجاني في حالات معينة، وهذا التأجيل يعد مبدءاً من المبادئ التي تحكم الحدود، في هذا المبحث بيان لتلك الحالات التي تؤجل فيها العقوبة.

المطلب الأول: التأجيل للحمل ومصلحة الطفل

من الحالات التي توجب تأخير الحد حالة الحمل، فحفاظاً على الجنين يؤجل تطبيق الحد على المرأة الحامل، بل يؤجل الحد بعد وضع الجنين، حفاظاً على هذه النفس وصيانة لهذه الروح.

الفرع الأول: التأجيل للحمل

لا يقام الحد على الحامل مباشرة، بل يؤخر حتى تضع حملها، وترضع طفلها، سواء كان هذا الطفل من زنى أو غيره. وقد أجمع أهل العلم على ذلك كما نقل ابن المنذر في قوله: " أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترحم حتى تضع"¹.

والدافع لتأخير الرجم على الحامل إنما يعود لمصلحة الجنين؛ لأنه لا علاقة له بذنب أمه، لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الأنعام: 164].

¹ - ابن المنذر: محمد إبراهيم (ت318هـ) الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق: محمد سراج، دار إحياء التراث، إجماع رقم: 635، ج 2، ص 15

قال ابن عابدين في حاشيته: " لكي لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محرمة لا جريمة منه "1.

وقال صاحب فتح القدير: " وإذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدًا كي لا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محرمة لأنه مسلم لا جريمة منه "2.

فقد أكد الشّرع على حفظ حياة الجنين، ولو كان من زنى؛ لأنه نفس محرمة يجب الحفاظ عليها.

والأصل في ذلك ما جاء في حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: ((أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِي بِهَا))، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى))3.

1 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 16.

2 - ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 245.

3 - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1696، صحيح مسلم، ج 3، ص 1324 .

الفرع الثاني: التأجيل لمصلحة الطفل

راعى الشارع الحكيم مصلحة الطفل بعد الوضع، فإذا لم يوجد من يقوم مقام الأم أُخِّر الحد وتركت حتى تقطم ابنها، وهو رأي الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

قال صاحب مغني المحتاج: " وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها؛ فلأجل حياة الولد أيضاً، فإنه إذا وجب التأخير لوضعه، فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى"⁵.

ولذلك لو قُتِلَت الأم بعد انفصال جنينها عنها، ومات الجنين بعد فترة لعدم رعايته ورضاعته، فعلى القاتل القود فيه، كما لو حبس رجلاً بنية منعه من الطعام حتى مات، وهذا بخلاف لو قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالماً ثم مات، فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم بحملها⁶.

المطلب الثاني: التأجيل لدفع الضرر

من الحالات التي يُؤخر فيها تنفيذ الحد على الجاني، التأخير لدفع الضرر، فإذا كان في تنفيذ الحد تجاوز لقدرة العقوبة المقررة، فإنه يؤخر الحد إلى زوال ذلك العذر، ويشمل ذلك التأخير لأجل النفاس، والذي هو نوع من المرض، والتأخير لأجل المرض.

¹ - المرغيناني: علي برهان الدين الحسين بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت595هـ) الهداية شرح بداية المبتدئ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة، ط2، ج2، ص91.

² - الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث، ج4، ص 281.

³ - الرملي: محمد شمس الدين بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الحلبي، ج7، ص288.

⁴ - ابن قدامة، المغني، ج10، ص 138.

⁵ - الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص43.

⁶ - الشربيني: المرجع نفسه، ج4، ص 43.

الفرع الأول: التأجيل للنفاس

من الحالات التي يؤجل فيها الحد النفاس، وهو نوع من المرض، وهو كره وعناء، فربما أدى جلد النفساء إلى موتها، وقد نَقَلَ الإجماع على تأخير الحد بسبب النفاس صاحب البحر الزخار فقال: " تمهل البكر حتى زوال المرض المرجو إجماعاً"¹.

والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه في حديثه العهد بنفاس وهذا نصه: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَظَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَفْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((أَحْسَنْتُ))².

وقد يكون التخفيف في نفس الضرب والجلد، فيُنَفَّذُ عليها الحد، ولكن برفق لا يؤدي إلى الضرر بها، وهو رأي منقول عن بعض أصحاب أحمد.

قال الشيخ مرعي في غاية المنتهى: " لا يؤخر حد المريض ولو رجي زواله ولا لنفاس فتحد بمجرد الوضع خلافا له . يعني أحمد . ولا لحر أو برد لوجوبه فورا"³.

الفرع الثاني: التأجيل للمرض

لا اختلاف بين الفقهاء أن الجاني إذا ارتكب حدا يوجب عليه الرجم، لا يؤخر لا لمرض ولا لغيره، ويستثنى من ذلك كما سبق بيانه، المرأة الحامل والمُرضع، وإنما الاختلاف فيمن حده الجلد، هل يؤخر بسبب المرض مطلقا أم لا، لذلك قسم الفقهاء المرض إلى نوعين:

¹ - ابن المرتضى: أحمد بن يحيى (ت 840هـ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1975 م، ط2، ج5، ص 156.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705، صحيح مسلم، ج 3، ص 1330.

³ - مرعي بن يوسف الكرمي (ت: 1033هـ) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، دار السلام، دمشق، 1378 هـ، ط1، ج3، ص: 314313.

أولاً: المرض الذي يرجى شفاؤه

وهو المرض الذي يحتمل شفاؤه في وقت قريب، والأصل في هذه الحالة التأجيل، وهذا ما يراه الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة في رواية⁴. واستند هؤلاء بما رواه علي . رضي الله عنه . عن أبي عبد الرحمن، قال: حَظَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَحَشِيْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ))⁵.

وهذا الخبر صريح في تأجيل الحد إلى أن ينقطع الدم عن النفساء وتتماثل للشفاء تحقيقاً لمقاصد الشرع في إقامة الحدود.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة⁶ أن الحد يقام ولا يؤخر لأنه واجب ولا يصح تأخير الواجب إلى بحجة قوية تدفع الواجب عن وقته إلى وقت آخر⁷.

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي أن عمر- رضي الله عنه . أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه.

¹ - الكاساني: بدائع الصنائع، ج9، ص420.

² - الدردير: أحمد أبو البركات بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، 1974، ج 4، ص 366.

³ - الشرييني، المرجع السابق، ج 6، ص 154.

⁴ - البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ) كشف القناع على متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1947، هـ، ج 6، ص 146.

⁵ - رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705، ج 3، ص 1330.

⁶ - ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 141.

⁷ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 452.

ويلحق بهذا الحكم تأخير الحد لما يخاف منه على الجاني لشدة حر أو برد، فيؤجل الحد لزوال ما يخاف منه.

قال ابن القاسم: " والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك"¹.

وخلاصة القول كما ذكر الدكتور عبد السلام محمد الشريف: " أن الحد لا يقام في وقت الحر والبرد المفرط بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وهذا التأخير واجب ومحتم إذا غلب على ظن المستوفى هلاكه عند إقامة الحد، فلا يقام الحد على الفور، وإنما يكون ذلك على حسب الإمكان، ولعل تأجيل الحد في البرد خاصة دون الحر سواء كان الحد جلداً أو قطعاً أولى بالاعتبار لأن شدة الحر ليست متلفة، وإن كان فيه بعض الخوف"².

ثانياً: المرض الذي لا يرجى شفاؤه

إذا كان الجاني مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه، أو كان ضعيفاً بأصل خلقته، فإنه يقام عليه الحد بدون تأخير؛ لأن التأخير لا فائدة منه، وهنا يجب تطبيق الحد حتى نحقق الغاية من العقوبة على أن لا يصل إلى حد القتل، ولا يكون ذلك إلا بتخفيف العقوبة.

يرى الجمهور من الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ أن التخفيف يكون في آلة الضرب فيمكن ضربه بسوط خفيف أو قضيب صغير أو شمراخ⁶ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وهذا ما ذكره القرآن عندما حلف سيدنا أيوب - عليه السلام - أن يضرب زوجته مائة جلدة، فأمره الله أن يضربها ضربة واحدة، فقال سبحانه

¹ - الإمام مالك (ت179هـ) المدونة الكبرى رواية سحنون، دار صادر، طبعة السعادة، 1323 هـ، ج 16، ص 248. 249.

² - عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، ص 200.

³ - الزيلعي، مرجع سابق، ج 3، ص 174.

⁴ - الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط 3، 1426 هـ، ج 6، ص 222.

⁵ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 10، ص 142.

⁶ - يسمى شمراخ النخل شمراخاً ما دام رطباً أما إذا يبس فيطلق عليه عرجون والشمراخ عنقود عليه عنب، أو غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ: المعجم الوسيط، ج 1، ص 493.

وتعالى: {وَأُخِذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ - وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [سورة ص : 44].

واستدل الجمهور أيضا بما روي عن بعض أصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - من الأنصار: أنه اشتكى رجُلٌ منهم حتى أُضْني، فعَادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم، فَهَشَّ لها، فَوَقَعَ عليها، فلما دَخَلَ عليه رجالٌ قومه يَعُودونه أَخْبَرَهُم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسولَ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فَإِنِّي قد وَقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلت عليّ، فذَكَرُوا ذلك لِرَسُولِ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، ما هو إِلَّا جِلْدٌ على عَظْمٍ، فأمر رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أن يأخذوا له مِئَةَ شِمْرَاخٍ، فيضربوه بها ضربةً واحدةً¹.

فدل الحديث على جواز التخفيف في آلة الضرب.

وخالف المالكية الجمهور في ضرب الجاني بالشماريخ، قال القاضي عبد الوهاب: "لا يضرب في الحد إلا بالسوط، وعدد الضربات بالسوط حق لا يجوز تركه"².

وقد اعترض مالك على رأي الجمهور وانتقده ولم يجزه جملة، وقال يضرب بالسياط ضربا غير مبرح.

ويمكن توجيه مذهب مالك بما يحقق المقصود حسب رأي اللخمي، حيث يرى تفريق الحد، فيجلد المريض جبلة جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله إذا كان الخوف لضعف بنيته، فيقام عليه ما يؤمن معه عليه، ثم يستكمل وقتا بعد وقت، حتى يُكْمِل ما وجب عليه منه³.

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، رقم 4472، سنن أبي داود ، ، ج 6 ، ص 520 .

² - القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج 2، ص 213.

³ - أبو الحسن على المدونة، ج 4، ورقة 258، مخطوط 12099. نقلا عن عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ص 203.

المطلب الثالث: التأجيل للوجود في الحرم وفي دار الحرب

كما تؤجل الحدود مراعاة للظروف والأحوال فإنها تؤجل كذلك مراعاة للزمان والمكان، ومن ذلك تأجيلها لسبب الوجود في الحرم، والتأجيل للوجود في دار الحرب، وفي هذا المطلب بيان لأراء الفقهاء لتأجيل الحد لهذه الأسباب.

الفرع الأول: التأجيل للوجود في الحرم

لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء، في أن الجاني إذا جنى في الحرم يؤخذ بجنايته، ويقام عليه ما يستحق من قتل أو غيره، وهم متفقون أيضا على أنه مأخوذ بجنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم، وإنما الاختلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم، أيقام عليه الحد أم لا؟¹.

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

أولا: الرأي الأول وأدلته

1. الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الملتجئ إلى الحرم لا يعاقب داخل الحرم، وتؤخر عنه العقوبة حتى يخرج من الحرم، لكن يضيق عليه فلا يبايع، ولا يطعم، ولا يؤوى، حتى يضطر إلى الخروج من الحرم ليعاقب. وبهذا قال: الحنفية فلا يقام عليه الحد بخلاف القصاص²، والحنابلة في رواية³.

¹ - عبد السلام محمد الشريف: مرجع سابق، ص 208.

² - ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1252 هـ) حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994 م، ج 2، ص 687.

³ - ابن قدامة: عبد الرحمان بن محمد بن أحمد (ت: 682 هـ) الشرح الكبير وهو مطبوع مع المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1425 هـ، ج 10، ص 146.

2- أدلة أصحاب الرأي الأول:

أ . استدلت الأحناف ومن معهم بقول الله تعالى: {فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا} وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97].

فقد أثبت الأمان لمن دخل الحرم، ويقتضي هذا أن يكون من دخله غير آمن خارجه؛ لأن المعصوم غير المهدر آمن دخل الحرم أم لم يدخله، فيجب أن تكون الآية مفيدة لحكم جديد، وهو تأمين الخائف المهدد إذا دخل الحرم، وإلا خلت الآية من الفائدة، وهو ممتنع¹.

ب . وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبُطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ} [العنكبوت: 67].

قال ابن عابدين: "فمن ارتكب حدا أو قصاصا ثم لجأ إلى الحرم لم يحد؛ لأنه قد عظمه باللجوء إليه، بخلاف لو ارتكب حدا أو قصاصا فيه فإنه استخف فيه"².

ج . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ))³.

د . قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ))⁴.

¹ - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 8، ص 239.

² - ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 71.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم 9360، صحيح مسلم، ج 2، ص 991.

⁴ - أخرجه الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211 هـ) كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان آمنا، رقم

9228، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403 هـ،

ج 5، ص 152 .

ثانيا: الرأي الثاني وأدلته

1. الرأي الأول: يرى المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة في رواية³ أن الجاني الملتجئ للحرم يعاقب في الحرم، فيستوفى منه القصاص لا الحد؛ لأن الحد حق لله، والقصاص حق للعبد.

2. أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

أ . ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بقتل بعض المشركين في الحرم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ((اقتلوه))⁴.

ب . عموم الأوامر بجلد الزاني، وقطع يد السارق، واستيفاء القصاص، من غير تخصيص بمكان دون مكان⁵.

الفرع الثاني: تأجيل إقامة الحد في دار الحرب

قد ترتكب الجناية في أرض العدو أثناء الحرب، فتوجب حدا من الحدود التي شرعها الله تعالى، فهل يقام علي الجاني الحد أم يؤجل؟.

للفقهاء في هذه المسألة آراء مختلفة وفيما يلي بيانها:

¹ - الدسوقي: محمد بن عرفة (ت: 1252 هـ) حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج 4، ص 261.

² - الشيرازي: إبراهيم بن علي (ت: 476 هـ) المهذب، دار المعرفة، بيروت، ط 2، ج 2، ص 188.

³ - ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 10، ص 146.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير احرام، رقم 1357، صحيح مسلم، ج 2، ص 989.

⁵ - ابن قدامة، المرجع السابق، ج 10، ص 147.

أولاً: الرأي الأول وأدلته

1- الرأي الأول: ذهب الإمام أحمد ومعه الأوزاعي إلى أنه لا يقام الحد في أرض العدو أثناء الحرب حتى يرجع الجاني، فإذا عاد الجيش إلى بلاده لزم تنفيذ الحد المؤجل فوراً بلا تأخير¹.

2أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة نذكر منها:

أ . حديث بسر بن أرطاة قال: عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ: بِرُودِيسَ حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْعَزْوِ يُقَالُ لَهُ مَصْدَرٌ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْعَزْوِ"².

ب . واستدلوا بالإجماع، فقد حكى جمع من الفقهاء كلهم من الحنابلة إجماع الصحابة على ذلك منهم أبو يحيى المقدسي، قال: " وهو إجماع الصحابة"³.

قال الإمام ابن القيم: " ليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادعى إجماع الصحابة كان أصوب"⁴.

ثانياً: الرأي الثاني وأدلته

1. الرأي الأول: قال الإمام مالك، والشافعي، والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، نقل ذلك القرطبي ورجحه⁵.

¹ - شمس الدين المقدسي (ت: 763 هـ) الفروع، دار مصر للطباعة، 1397 هـ، ط 2،

² - أخرجه أحمد في مسنده وقال رجاله موثوقون واختلف في صحبة بسر بن أرطاة، مسند الشاميين، حديث بسر بن أرطاة، رقم 17626، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ، ج 29، ص 168.

³ - المقدسي، الفروع، ج 6، ص 65. 66.

⁴ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 7.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 171.

2. أدلة أصحاب هذا الرأي:

أ . عموم الآيات الواردة في حد الزنى، وقطع السارق و جلد القاذف، فالدليل في الكل عام ولا أثر للمكان والزمن.

ب . حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله قال -صلى الله عليه وسلم-: "أقيموا الحدود في الحَضَرِ والسَّفَرِ، على القَرِيبِ والبَعِيدِ، ولا تُبَالُوا في الله لَوْمَةً لائِمٌ"¹.

ج . قوله صلى الله عليه وسلم : ((حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - صَبَاحًا))².

ثالثا: الرأي الثالث وأدلته

1. الرأي الثالث: قال أبو حنيفة إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، وإذا غزا الخليفة أو أمير مصر من الأمصار ففعل رجل من العسكر شيئا من ذلك أقام عليه الحد³.

2. أدلة أصحاب هذا الرأي: استدلت الحنفية على مذهبهم بالسنة والمعقول.

أ . بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ))⁴.

¹ - أخرجه البيهقي في سننه: الحسن بن علي البيهقي (ت 458 هـ) كتاب القسم، باب إقامة الحدود في أرض الحرب، رقم 18270، السنن الكبرى، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، القاهرة، ط 1، 1432هـ، ج18، ص 344.

² - أخرجه أحمد في مسنده (ت 241هـ) وقال إسناده ضعيف، مسند المكثرين من الحديث، مسند أبي هريرة، رقم 8738، مسند الإمام أحمد، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ج14، ص 351.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 132.

⁴ - أخرجه البيهقي في سننه: كتاب جماع أبواب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم 18223، السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، ج 9، ص 177.

ب . وحديث ((أَنْ لَا يُقِيمُوا حَدًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْمُصَالِحَةِ))¹.

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به حقيقة عدم إقامة الحد، لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنه، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد².

ج . بالمعقول: فإن الحد لم يجب لذاته، وإنما وجب لمقصود وهو الانزجار والاستيفاء، فإن لم يكن الاستيفاء ممكناً لانعدام المستوفى لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه، وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقوم عليه الحد، فامتنع الوجوب لعدم الفائدة، وهو الاستيفاء فإن لم ينعقد موجبا من الابتداء فلا ينقلب موجبا للخروج إلينا³.

المبحث الثاني: مبدأ الرحمة

إن تشريع الحدود في الإسلام هو بذاته رحمة من الله للناس؛ لأنها حماية للفرد والمجتمع من الجرائم التي تهدد بنيانه، وتقوض أركانه، وهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما شرعت لإفضائها إلى تحقيق المصلحة الحقيقية، من إصلاح لحال الناس وحمايتهم من المفساد، وقد شملت رحمة الله تبارك وتعالى التي وسعت كل شيء حتى طالت وشملت الجاني المذنب، وفي هذا المبحث بيان لتجليات مبدأ الرحمة في إقامة الحدود.

¹ - أخرجه البيهقي في مسنده، كتاب جماع أبواب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، رقم 18226، ج9، ص 178.

² - ابن همام، فتح القدير، ج 5، ص 266.

³ - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 99 . 100.

المطلب الأول: الرحمة في مراعاة الأحوال والظروف وفي كيفية الضرب

الفرع الأول: مراعاة الأحوال والظروف

راعى الشارع الحكيم الحالة الصحية للجاني، وقد اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة حال الجاني الصحية وكذلك الظروف البيئية المحيطة به، حيث لا يقام الحد على المريض ولا الضعيف، ولا على المرأة الحامل، ولا النفساء، وكل من هو في حالهم حتى يخرج عن حالته التي هو فيها. كما لا يقام الحد في ظروف غير ملائمة من حر أو برد شديدين؛ والعلة في ذلك، الحفاظ على حياة الجاني وعدم التجاوز في أثر العقوبة؛ لأن المقصود من الحد هو الزجر وليس الإتلاف.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَظَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ))¹.

فدلت نصوص السنة على وجوب مراعاة حال الجاني ، يقول الكاساني وهو يذكر شروط إقامة الحد : " ومنها أن لا يكون في إقامة الجلدات خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا، فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد والبرد الشديد؛ لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك، ولا يقام على مريض حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب؛ فيخاف الهلاك، ولا يقام على النفساء حتى ينقضي النفاس؛ لأن النفاس نوع مرض، ويقام على الحائض؛ لأن الحيض ليس بمرض، ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس؛ لأن فيه خوف هلاك الولد والوالدة"².

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705، ج 3، ص 1330.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 57

أما المالكية ففي المختصر الفقهي يقول ابن عرفة: "لا يُقام على حامل حد؛ لأن الرجم قتل لولدها، والجلد يخشى منه عليه وعليها، فإن وضعت وكانت بكرًا أخرت حتى تتعافى من نفاسها؛ لأنها مريضة"¹.

وعند الشافعية يقول الشربيني: "وَلَا جُلْدُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، أَي: شَدِيدَيْنِ، بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى الْبُرْءِ وَاعْتِدَالِ الْوَقْتِ خَشْيَةَ الْهَلَاكِ، وَكَذَا الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ"².

وقال ابن قدامة في المغني: "ولا يُقامُ الحدُّ على حاملٍ حتى تضع، سواءً كان الحملُ من زنى أو غيره"³.

وأما إن كانت العقوبة في ذاتها مؤدية للموت كالرجم فلا مانع من إقامة الحد في مثل ما سبق من الظروف باستثناء المرأة الحامل رعية لجنينها، ومع ذلك فالرحمة متحققة عند الرجم، وذلك بكونه بحجارة معتدلة بين الكبير والصغير، لأن الأول يشوه، والثاني يطيل المدة والعذاب⁴.

ومن مظاهر الرحمة كذلك في حد الرجم، أن لا يربط المرجوم بشيء، ولا يمسك؛ لعله يهرب فيترك ولا يلاحق⁵، بدليل⁶ ما ثبت في حديث رجم ماعز: فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْهُ، وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ فَقَالَ: ((هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ))⁷.

بل إن من الفقهاء من يرى جواز هروبه أثناء إقامة الحد⁸، وفي ذلك دلالة على الرجوع،

وخاصة إن ثبت بالإقرار، فيسقط الحد بالرجوع؛ لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

1 - ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج 10، ص 208.

2 - الشربيني، مغني المحتاج، ج: 5، ص 459.

3 - ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 327.

4 - الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 320.

5 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 59.

6 - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 51 - 52.

7 - أخرجه أحمد في مسنده، وقال صحيح لغيره، مسند المكين، حديث نصر بن دهر الأسلمي، رقم 15555، ج 24، ص 322.

8 - عليش: محمد أحمد (ت: 1299 هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، ج 9، ص 257.

الفرع الثاني: الرحمة في كيفية الضرب عند إقامة حد الجلد

يتحقق مبدأ الرحمة في كيفية الضرب عند إقامة حد الجلد ضمن تلك الإجراءات التي أكد عليها الفقهاء، ودلت عليها النصوص، ومن أهمها:

1. التوسط في الضرب:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدِّ فَأْتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: " أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأْتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ ¹."

ويكون الشخص الذي يتولى الضرب والجلد متوسط القوة، لا شديدها ولا ضعيفها، عاقلا غير غضوب ².

قال الكاساني: " وينبغي أن يكون الجلاد عاقلا بصيرا بأمر الضرب، فيضرب ضربة بين ضربتين، ليس بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس ³."

وقال في بيان كيفية إقامة حد الرجم: " وأما كيفية إقامة الحدود، فأما حد الرجم فلا ينبغي أن يربط المرجوم بشيء، ولا أن يمسك، ولا أن يحفر له إذا كان رجلا، بل يقام قائما؛ لأن ما عزا لم يربط ولم يمسك ولا حفر له ⁴."

2. التفريق للضرب على أجزاء الجسم، وتجنب المقاتل والمواضع الحساسة:

عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . أنه أتى برجل سكران، أو في حد فقال: " اضرب وأعط كل ذي حق حقه، واتق الوجه والمذاكير ¹."

¹ - ابن أبي شيبة: عبد الله محمد (ت 235 هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كامل الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ، كتاب الحدود، باب ماجاء في الضرب في الحد، رقم 28675، ج 5، ص 529.

² - عليش، منح الجليل، ج 9، ص 262.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 60.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 59.

يقول الكاساني وهو يبين شروط إقامة الحد: "ولا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو، أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز، بل يفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، إلا الوجه والفرج والرأس؛ لأن الضرب على الفرج مهلك عادة"².

وفي المبسوط: " وَيُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنْ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَالَ اللَّذَّةَ فِي كُلِّ عَضْوٍ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْجِلْدَاتِ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ زُبْمًا يُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ، وَالْإِتْلَافُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فَيُفَرَّقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كَيْ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ "³.

وقد جاء النهي عن ضرب الوجه، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ))⁴.

3. كون السوط المستعمل للجلد وسطا:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدِّ فَاتِي بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: " أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَاتِي بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلَا يَرَى إِبْطَكَ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ "⁵.

وعن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: "سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربين "⁶.

¹ - ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، باب ماجاء في الضرب في الحد، ج 5، ص: 50. رقم: 28675.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 59.

³ - السرخسي، المبسوط، ج: 9، ص: 72.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم 2612، ج4، ص 2016.

⁵ - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب، رقم 2720، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ، ج3، ص345.

⁶ - الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت 1282 هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1427 هـ، ج 4، ص 174.

مع التأكيد أن الأصل في الجلد ألا يقام بما هو أشد من السوط المصنوع من الجلد، وعليه فلا يجوز بالدرّة، ولا القضيب، ولا الخشب، ولا الحديد¹.

فدلت هذه النصوص أن السوط المستعمل في إقامة الحد ينبغي أن يكون متوسط القوة، متوسط اللين حتى لا يتسبب في جرح الجاني أو قتله؛ لأنه ليس مقصود من الحد.

4. مراعاة حال النساء :

بحيث يكون الضرب للمرأة أقل شدة من ضرب الرجل، وبسوط قوته دون قوة سوط الرجل².

المطلب الثاني: الرحمة في التعامل مع الجاني بعد إقامة الحد

الفرع الأول: عدم شتم الجاني ولا سبه ولا لعنه

إن إيقاع العقوبة في الإسلام لا يلغي آدمية الجاني ولا بشريته، بل لقد وردت نصوص من السنة تحرم لعنه، وشتمه بعد إقامة الحد، ومن تلك النصوص:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِمَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.))³

قال ابن حجر: " وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَاصِي بِالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ كَاللَّعْنِ

4»

¹ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 203.

² - ابن فرحون، المرجع نفسه، ج 2، ص 203.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم 6777، ج 8، ص 158.

⁴ - ابن حجر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) قوله باب ما يكره من لعن شارب الخمر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د ط ، 1379 هـ، ج 12، ص 75.

2. عن أبي أمية المخزومي: " أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أُتي بلصّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم - : ((ما إخالكَ سرقتَ)) قال: بلى، فأعادَ عليه مرّتينِ أو ثلاثاً، فأمر به فُقطِعَ وجيء به، فقال: ((استغفرِ الله وتُب إليه)) فقال: استغفرُ الله وتُوبُ إليه، فقال: ((اللهم تُب عليه)) ثلاثاً¹.

فقد بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدعاء له بعد إقامة الحد عليه.

3. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَنَبَّيْنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعُها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ.))².

والتثريب وهو التوبيخ واللوم على الذنب³. قال ابن بطال: " يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد، لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه"⁴.

الفرع الثاني: تطبيب الجاني ورعايته

إن من مظاهر الرحمة بالجاني بعد إقامة الحد عليه تطبيبه، وذلك من مثل حسم يد السارق بعد القطع من خلال كي محل القطع، لينقطع الدم فلا ينزف ويؤدي إلى التلف.

- ففي الحديث عَن أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ» فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ»

¹ - أخرجه أبو داود في سننه وقال صحيح لغيره، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، رقم 4380، ج 6، ص 433.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم 2152، ج 3، ص 71.

³ - النووي على مسلم، ج 6، ص 268.

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، ج 12، ص 205.

فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ» فُقِطِعَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ» فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: ((تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ))¹.

وفي المبسوط: " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِحَسْمِ السَّارِقِ بَعْدَ الْقَطْعِ لِتَحْرِزِ عَنِ الْإِتْلَافِ"².

الفرع الثالث: احترام كرامة الجاني الميت

من مظاهر الرحمة في الحدود التعامل مع الجاني الميت، بتسليم جثته لأهله بعد تنفيذ الحد، ليطمئن التعامل معه كغيره من المسلمين الموتى.

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: ((اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْكَفَنِ، وَالْحَنْوِطِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ))³.

بل إنه صلى الله عليه وسلم باشر بنفسه الصلاة على المرأة الغامدية بعد إقامة حد الزنا عليها، ففي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ "أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ"⁴.

ففي الحديث: ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت⁵.

يقول الكساني: "وأما حكم المحدود، فالحد إن كان رجما فإذا قتل يدفع إلى أهله فيصنعون

به ما يصنع بسائر الموتى، فيغسلونه، ويكفونونه، ويصلون عليه ويدفنونونه"¹.

¹ - أخرجه الحاكم في المستدرک: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسبوري (ت405هـ) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، رقم 8150، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1990م)، ج4، ص422.

² - السرخسي، المبسوط، ج: 9، ص: 72.

³ - أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في المرجومة تغسل أم لا، رقم11014، ج2، ص459.

⁴ - النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص204.

⁵ - مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج 6، رقم 4407، ص 261.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن الجاني الذي يموت في الحد من المسلمين، يعامل معاملة المسلم، فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فينال دعاء المسلمين له وهذا من رحمة الله تعالى به.

المطلب الثالث: الرحمة عند تداخل الحدود وتعددتها

الفرع الأول: الرحمة في الحدود عند تكرار الجريمة الواحدة

اتفق فقهاء الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ على أنه إذا ارتكبت الجريمة الواحد فيما يتصور فيه التكرار عدة مرات، ولم يعاقب الجاني على أي منها بعد، من زنا أو سرقة أو قذف، فإنه تقام عليه العقوبة فيها كلها مرة واحدة؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر ويحصل ذلك بحد واحد، ولأن سببها واحد فتداخلت.

الفرع الثاني: تداخل الحدود ذات العقوبة المشتركة المتحددة

إذا تداخلت الحدود وكانت متحدة القدر كالشرب، والزنا من بكر، وقذف فإن العلماء قد اختلفوا في كيفية العقوبة عليها إلى قولين:

أولاً . ذهب الحنفية⁶، والمالكية⁷، والحنابلة⁸ إلى أنه يقام عليه الحد لها كلها مرة واحدة.

قال الكساني وهو يذكر شروط إقامة الحد: " أن يجري فيه التداخل، حتى إنه لو سرق سرقات فرفع فيها كلها فقطع، أو رفع في بعضها فقطع فيما رفع فالقطع للسرات كلها، ولا يقطع في شيء منها

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 63.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 56.

3 - الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 347.

4 - الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 503.

5 - ابن قدامة، المغني ج12، ص 204.

6 - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 85.

7 - الدردير، مرجع سابق، ج 4، ص 347.

8 - ابن قدامة، المغني، ج12، ص 204.

بعد ذلك؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت -وأنها من جنس واحد -يكتفى فيها بحد واحد كما في الزنا، وهذا؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد¹.

ثانياً . وذهب الشافعية²، إلى أنه يقام عليه كل حد لوحده، ولكن لا يوالي بين الحدود بل يمهل الجاني بعد كل حد حتى يبرأ، لئلا يهلك بالتوالي.

الفرع الثالث: تعدد الحدود وتنوعها

إذا اجتمعت مجموعة من العقوبات وفيها قتل، من مثل إن سرق وشرب الخمر وزنا وهو محصن، فإن العلماء قد اختلفوا في كيفية العقوبة عليها إلى قولين:

1- القول الأول: ذهب الحنفية³، والمالكية⁴، والحنابلة⁵ إلى أنه يستوفى القتل ويسقط سائرهما، لما نقل عن ابن مسعود . رضي الله عنه . أنه قال: " إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل ذلك؛ ولأن هذه الحدود تتراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره؛ لأنه لا فائدة فيه "⁶.

2- القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه يقام عليه جميع العقوبات المقررة، بدءاً بأخفها حتى تستوفى جميعاً.

قال الشريبي: " وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى شَخْصٍ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى، وَهُوَ بَكْرٌ وَسَرَقَ وَارْتَدَّ قَدَمٌ وَجُوبًا الْأَخْفُ مِنْهَا فَأَلْخَفُ سَعْيًا فِي إِقَامَةِ الْجَمِيعِ، فَأَخْفَهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيَحْدُّ لَهُ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُجَلِّدُ لِلزَّنَا، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى يَبْرَأَ، ثُمَّ يَقْطَعُ لِلسَّرِقَةِ، ثُمَّ يَقْتُلُ بِغَيْرِ مُهْلَةٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةٌ "⁷.

¹ - الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص85.

² - الشريبي، مرجع سابق، ج 5، ص 503.

³ - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 63.

⁴ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 218.

⁵ - ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 12، ص 167.

⁶ - ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 204.

⁷ - الشريبي، مغني المحتاج، ج5، ص 205.

وكلا القولين لا يتعارضان مع مبدأ الرحمة، الذي يميز إقامة الحدود في الإسلام، بإقامة الحد الذي هو طهرة للجاني وإصلاح للمجتمع، هو رحمة من الله للجاني المسلم وللمسلمين، أن توالت الحدود وتعددت.

المبحث الثالث: مبدأ درء الحدود بالشبهات

يعتبر درء الحدود بالشبهات من أهم المبادئ التي تضمن العدالة في تطبيق الحدود، فإذا وجدت شبهة معتبرة في الشرع، فإن هذه الشبهة تؤدي إلى إسقاط الحد على الجاني، في هذا المبحث سنتعرف على هذا المبدأ من خلال: تعريف الشبهة والعمل بهذا المبدأ عند الفقهاء في المطلب الأول، ثم نتعرض على أقسام الشبهة عند الفقهاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشبهة والعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات والحكمة منه

تعتبر قاعدة درء الحدود بالشبهات من أهم القواعد في باب العقوبات، وقبل أن نتطرق إلى آراء الفقهاء في هذه القاعدة، وتطبيقهم لها، سوف نُعرّف أولاً الشبهة، لننتقل بعدها إلى أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الشبهة

- أولاً: الشبهة في اللغة " الالتهاب " يقال: اشتبهت وتشابهت الأمور التبتت¹. وعرّف الجرجاني الشبهة بقوله: "هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً"².

- ثانياً: والشبهة في الشرع: "ما التبس أمره فلا يدري أحلالاً أم حرام، وحق هو أم باطل"³.

والشبهة عند الشافعية: " التردد بين الحلال والحرام"¹.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 2190.

² - الجرجاني، التعريفات، ص 66.

³ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص 474.

وعند الحنفية: " ما يشبه الثابت وليس بثابت"².

ومعنى تعريف الحنفية: أنها تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة، ولا تشبهه في نفي الجريمة، فإن الجريمة موجودة مع الشبهة التي تقوم فتمنع ما يترتب عليها³.

الفرع الثاني: العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات

نقل ابن المنذر الإجماع في درء الحدود بالشبهات وقال: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبه"⁴.

وقد تساهلت الشريعة الإسلامية في اعتبار الشبهة في الحدود، خشية أن يعاقب شخص وهو برئ، فالخطأ في العفو أفضل من العقوبة، لحديث عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة))⁵.

وذهب ابن حزم وأصحابه إلى عدم اعتبار الشبهة دارئاً للحد وقد بالغ في رد الأحاديث والآثار الواردة في ذلك قائلًا: " إنه لم يصح فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلمة وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها"⁶.

¹ - زكريا الأنصاري، حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين، تحقيق: فاروق حمادة، مطبوع ضمن مجلة دار الحديث الحسنية، مجلة سنوية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي، عدد 3، 1402 هـ، ص 345.

² - ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 11.

³ - عبد السلام محمد الشريف، مرجع سابق، ص 300.

⁴ - ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط 1، 2004، ص 118.

⁵ - أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم 8163، ج 4، ص 426، وقال حديث صحيح الإسناد.

⁶ - ابن حزم: أبو محمد محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، مطبعة الجمهورية، 1392، ج 3، ص 61.

الترجيح والتوفيق:

يمكن التوفيق بين ما ذهب إليه ابن حزم وما عليه الجمهور، كما ذكر الدكتور عبد السلام محمد الشريف بقوله: " ينحصر الاختلاف بين ابن حزم وجمهور الفقهاء في صياغة المبدأ فقط من حيث اللفظ، وأما في المضمون فلا اختلاف أعلمه ما دام لا يقول بإثبات الحد مع وجود الشبهة عندما قرر: أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة"¹.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام))². وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) [سورة البقرة: الآية 227]³.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات

للعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهة حكما عظيمة، ومقاصد وأهداف نبيلة في الإسلام، ومن هذه الحكم نذكر ما يلي:

1- إن درأ الحدود بالشبهة يقيد الحد بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد، وفي هذا تضيق للعقاب وجعله رمزا مانعا بدل أن يكون عاما جامعا، وأن تكون شريعة الحد قائمة، وتنفيذ القليل منها كاف لردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة⁴.

فالإسلام يحارب الجريمة، ومن الوسائل التي اعتمدها في ذلك تطبيق الحدود على المجرم، حتى يتحقق الزجر والردع.

¹ - عبد السلام محمد الشريف، مرجع سابق، ص 305.

² - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج 3، ص 1306.

³ - ابن حزم، المحلى، ج 11، ص 155.

⁴ - أبو زهرة، العقوبة، ص 199 . 200.

2- في درء الحدود بالشبهة فتح المجال للستر على المذنب وعدم افتضاحه بين الناس، وتسهيل توبته ورجوعه إلى الله¹.

لذلك فالمجاهرة بالمنكرات وإعلانها وشيوعها هو الغاية الأولى من العقوبة.

3- في درء الحدود بالشبهة حفظ للنفس والتي هي من الضروريات الخمس فلا يحل إيقاع الضرر عليها إلا إذا كان الدليل قويا لدرجة انعدام الشبهة، يقول الشوكاني: " ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحسد والتهمة والشك مضنة الخطأ والغلط، وما كان كذلك لا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف"².

المطلب الثاني: أقسام الشبهة عند الفقهاء

ذكر الفقهاء الشبه المسقط للحدود لا سيما حد الزنا، واهتم فقهاء الحنفية خاصة بذكر أنواع الشبهة، ويليهم في ذلك فقهاء الشافعية، أما أكثر فقهاء المالكية والحنابلة فقد اكتفوا بإيراد مايعتبر شبهة وعلّة اعتباره شبهة، وتعرضوا للشبهات واحدة بعد أخرى بصفة عامة.

الفرع الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية

قسم الحنفية الشبهة ثلاثة أقسام: قسما اتفق عليهما جمهور الحنفية، وقسم انفرد فيه الإمام أبو حنيفة، وبيان ذلك فيما يأتي³:

¹ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) نيل الأوطار، ج 7، ص 271.

² - الشوكاني، المرجع نفسه، ج 7، ص 117.

³ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 5، ص 249.

أولاً: شبهة الفعل

ويسمونها شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة، أي شبهة المشتبه المعتبر في حقه لا غير ، وهي ظن غير الدليل دليلاً ، وتثبت في حق من اشتبه عليه حل الفعل وحرمة دون من لم يشتبه عليه ذلك، فالفاعل يُقَدِّم على فعل الشيء وهو يعتقد إباحته، وهو ليس في الحقيقة كذلك، فظن حل الفعل من غير أن يستند إلى دليل شرعي ضعيف أو قوي يفيد الحل، إلى أنه اعتمد في ظنه على ما يصلح أن يكون دليلاً، لكن هذا الظن يعد شبهة تقتضي امتناع الحد لاعتقاده الإباحة، وإن كان الدليل الذي استند إليه لا يصلح للاستدلال به على إباحة الفعل، إلا أنه يصلح لأن يكون شبهة تدرأ الحد عنه¹.

ويشترط لقيام الشبهة في الفعل أن لا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً، وأن يعتقد الجاني الحل، فإذا كان هناك دليل على التحريم، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً، فلا شبهة أصلاً².

وشبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع كما ذكر الكاساني وهي: "أن يطأ الرجل مطلقته ثلاثاً في العدة ظاناً أنها تحل له، فهذا الظن يدرأ الحد عنه. وكذلك الحال بالنسبة للبائن أو المختلعة، أما بقية المواضع الستة فخاصة بالجوازي وهي: جارية الأب وجارية الأم وجارية الزوجة؛ لأن الرجل يتبسط في مال أبويه وزوجته، وينتفع به من غير استئذان وحشمة عادة. وأم الولد إذا أعتقها مولاه مادامت تعتد منه لقيام أثر الفراش، والعبد إذا وطئ جارية مولاه؛ لأن العبد يتبسط في مال مولاه عادة بالانتفاع، والجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن..."³.

¹ - ينظر عثمان جمعة مضيرية، نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 96، ص 170.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص 361.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 36.

ثانيا: الشبهة في المحل

ويسمونها الشبهة الحكمية، أو شبهة الملك، وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع¹، وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته، يقول صاحب كتاب تبيين الحقائق: " وهي . شبهة المحل . تتحقق بقيام الدليل على عدم التحريم لذاته، سواء اعتقد الفاعل حل ما يفعله أو تحريمه"².

وتكون شبهة المحل عند وجود دليلين أحدها قوي يفيد حرمة المحل، والآخر ضعيف ينفي الحرمة، ولا يقوى على معارضة الدليل الثاني الذي يحرم، إلا أن وجوده يورث شبهة تنفي العقوبة المقدره.

ويشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة، فالسرقة محرمة بنص القرآن حيث قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [سورة المائدة: 38]. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم))³.

فالنص الثاني يقوم بذاته شبهة على تطبيق حكم النص الأول الذي يحرم السرقة، ويعاقب عليها بالقطع، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم بجعل الولد وماله ملكا للأب، فإذا سرق الأب مال ولده فقد سرق ماله حكما، فالشبهة في المحل أو الشبهة الحكمية تتحقق بقيام دليل شرعي بنفي الحرمة ولا عبرة بظن الفاعل، فيستوي أن يعتقد الفاعل أنه يسرق أو يعتقد أنه لا يسرق؛ لأن الحرمة مشكوك فيها بقيام دليل الحل⁴.

¹ - سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1427 هـ، ص 497.

² - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 238.

³ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم 150.

⁴ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج 1، ص 362.

يقول ابن الهمام: " والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنائيات، والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها للمشتري، والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة؛ لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة والمشتري والمالك كان مسلطاً على وطئها بتلك اليد مع الملك، وملك اليد ثابت والملك الزائل مزلول، والمشاركة بين الواطئ وغيره، والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن، وعلمت أنها ليست بمختارة"¹.

ثالثاً: شبهة العقد أو الصيغة

وتثبت بالعقد ولو كان العقد متفقاً على تحريمه، وكان الجاني عالماً بالتحريم، وانفرد أبو حنيفة بقسم شبهة العقد: وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته، وعلى هذا فلو عقد رجل على من تحرم عليه من نسب، أو رضاع أو مصاهرة أو لأي سبب غير ذلك ثم دخل بها، فإن عقده عليها يعد عند أبي حنيفة شبهة تسقط الحد، لأن هذا الرجل وهذه المرأة يشملهما عموم النص الذي ورد بإباحة نكاح من تطيب من النساء²، لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [سورة النساء: 05].

الفرع الثاني: أقسام الشبهة عند الشافعية

قسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أنواع³: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل وشبهة في الجهة.

- أولاً: شبهة في المحل:

ويقصد بها أن يأتي الفاعل فعلاً محرماً كالسرقة مثلاً، إلا أن المحل مملوكاً له ومن حقه التسلط عليه، كسرقة الأب مال ابنه، فالسرقة حرام وتوجب الحد، إلا أن الابن وماله ملك للأب

¹ - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ج 5، ص 252.

² - الحنفائي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص 303.

³ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 212.

استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق الذكر، فهذا دليل أوجد شبهة الحل، فكان سببا لدرء الحد.

ويمثل لها كذلك بوطء الزوجة الحائض أو الصائمة، أو إتيان الزوجة في دبرها، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم؛ لأن المحل مملوك للزوج ومن حقه أن يباشر الزوجة، وإن لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة، أو أن يأتيها في الدبر إلا أن ملك المحل للزوج وحقه عليه يورد شبهة¹.

وخلاصة القول أن قيام هذه الشبهة يقتضي درأ الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أو حرمة؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد و الظن، وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعا عليه².

- ثانيا: شبهة في الفاعل

هذه الشبهة تتعلق أساسا بظن الفاعل واعتقاده، بحيث يظن الفاعل أن الفعل مباح له وأنه لا يأتي محرما، كمن يظن امرأة وجدها على فراشه ظاننا أنها زوجته، ثم تبين أنها ليست زوجته، وتتصور في السرقة كمن أخذ مالا وهو يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه، فهذا الظن يورث شبهة تنتفي بها العقوبة، أما إذا كان عالما بالحرمة وأقدم على الفعل فلا يسقط عنه الحد؛ لأن الشبهة تتعلق بظن الفاعل واعتقاده لا بمحل الفعل³.

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 123.

² - ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، ج 4، ص 144 . 145.

³ - ينظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج 1، ص 211.

. ثالثاً: شبهة في الجهة أو الطريق

وتسمى أيضا شبهة الدليل أو شبهة السبب، وعبر عنها في قواعد الأحكام بالشبهة في السبب المبيح للوطء¹. وتسمى أيضا شبهة خلاف، ويقصد من هذا التعبير الاشتباه في حل الفعل وحرمته، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل فكلما اختلفوا على جوازه أو حرمة يقوم الاختلاف فيه شبهة ويدراً فيه الحد²، فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصلت الشبهة بين القولين.

وبناء على هذا فكل عقد لا يمكن القطع بفساده، ويلحق الكلام فيه بالمظنونات، فهو شبهة تدرأ الحد، ومثال ذلك الوطء في الأنكحة المختلف في صحتها كالنكاح بلا ولي، والنكاح بلا شهود، ونكاح المتعة، فيجيز أبو حنيفة الأول ويجيز مالك الثاني، ويجيز ابن عباس الثالث³، ومن ثم فلا يعتبر الوطء في هذه الأنكحة المختلف عليها زنا يحد عليه، وكذلك لا يحد من شرب الخمر للتداوي لشبهة الخلاف، وإن كان الراجح تحريمه مراعاة للخلاف من أجاز ذلك من الفقهاء، بل يقوم الخلاف شبهة تدرأ الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام العلماء مختلفين على الحل والحرمة⁴.

يقول إمام الحرمين الجويني: "والقاعدة المعتمدة في المذهب: أن كل جهة صار إلى تصحيحها والحكم بإفائها إلى الإباحة إمام من أئمة الشريعة، فإذا حصل الوطء بها فالمذهب

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 137.

² - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج 1، ص 213.

³ - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 7، ص 341.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد ابن حنبل، ج 4، ص 48 .

انتفاء الحد، وإن كان المقدم عليها لا يرى استحلال الوطء بتلك الجهة¹. فالعبرة باختلاف العلماء في الحل والحرمة لا باعتقاد الفاعل.

الفرع الثالث: أقسام الشبهة عند المالكية

من فقهاء المالكية الذين نهجوا منهج التقسيم، الإمام القرافي في كتابيه الذخيرة والفروق، حيث قسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام، فيقول في كتابه الذخيرة²: " الشبهات الدارئة للحد ثلاثة، في الفاعل: كاعتقاد الحل كمن وطئ أجنبية يظنها امرأته، وفي المفعول: نحو كون الأمة مشتركة، وفي الطريق: كالنكاح المختلف فيه، كالزواج بلا ولي أو شهود، إذا استفاض قاله في الجواهر"، وذكر مثل ذلك في الفروق³.

ولقد هذب صاحب كتاب تهذيب الفروق هذه الأنواع، وذكرها مفصلة فقال⁴: الشبهات ثلاث.

- أولاً: الشبهة في الواطء

كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، أو مملوكته أو نحو ذلك، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه يعتد بالإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهو عين الشبهة.

¹ - الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطالب في دراية المذاهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 2007 م، ج 17، ص 207.

² - القرافي: شهاب الدين أحمد إدريس، الذخيرة، دار العرب، بيروت، 1994 م، ج 12، ص 66.

³ - القرافي، الفروق، ج 4، ص 172.

⁴ - محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق، ج 4، ص 202، أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج 4، ص 713.

- ثانيا: الشبهة في الموطوءة

كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين، فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

- ثالثا: الشبهة في الطريق

كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة، فإن قول المحرم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

الفرع الرابع: أقسام الشبهة عند الحنابلة

تعرض الإمام البعلي في كتابه الاختيارات الفقهية لأنواع الشبهة، وقسمها إلى ثلاثة أنواع¹:

- أولا: شبهة عقد

ولقد أورد الإمام ابن قدامة في المغني أمثلة كثيرة على شبهة العقد حيث يقول: "ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبه"².

- ثانيا: شبهة اعتقاد

وذلك كمن وطئ امرأة على فراشه ظننها امرأته، فهذه الشبهة هي عين شبهة الفاعل، التي قال بها فقهاء الشافعية، ومرد هذه الشبهة إلى ظن الفاعل واعتقاده، فالشبهة هاهنا لا تتعلق بمحل الفعل، فالفعل حرام وهو زنا، لكن قيام الاعتقاد الخاطيء في ذهن الفاعل بالحل أورث شبهة فاعل

¹ - البعلي: علي بن محمد، الاختيارات الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص 139.

² - ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 151.

دري بها الحد عن الفاعل¹. هذا بخلاف ما لو كان يعلم بحرمة الفعل وقام بها كمن دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة، فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بهذا، فأشبهه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه أو عبده، فبان أجنبيا².

ففي هذه الحالة يعاقب ولا يسقط عنه الحد، لعدم وجود الشبهة أصلا، ولقد ساق صاحب كتاب المغني أمثلة على شبهة اعتقاد³. هذا بيانها:

- من زفت إليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حد عليه لا نعلم فيه خلافا، وإن لم يقل له هذه زوجتك.

- من وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريتها فوطئها.

- من دعا زوجته أو جاريتها فجاءته غيرها فظنها المدعوة، فوطئها.

- من اشتبهت عليه زوجته أو جاريتها لعماه، فلا حد عليه.

ثم قال: " وكل وطء اعتقد إباحتها بما يعذر مثله فأشبهه ما لو قيل له هذه زوجتك ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وهذه من أعظمها⁴.

- ثالثا: شبهة ملك

وذلك كمن وطء امرأته في حيض أو نفاس أو دبر، فلا يقام عليه الحد، لأن الوطء صادف ملكا، وهذا ما يسمى بشبهة المحل عند الشافعية، فالمحل ملك للزوج، إلا أنه يحرم عليه إتيانه

¹ - ينظر: إبراهيم ناصر البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1407 . 1408 هـ .

² - ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 12، ص 144.

³ - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 12، ص 144.

⁴ - ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج 12، ص 144.

لمانع ما، مثلا لا يجوز للزوج أن يباشر زوجته وهي حائض أو صائمة، أو أن يأتيها في دبرها، لكن ملكية الزوج للمحل يورث شبهة يندرى بها الحد، ومثلوا له في السرقة بسرقة العبد مال سيده، وسرقة المسلم من بيت المال، أو من مال له فيه شرك ونحو ذلك، ومثلوا له في حد الشرب من وجدت منه رائحة الخمر ولم يثبت عليه الشرب¹.

¹ - ينظر: ابن قدامة المقدسي، الإقناع مع شرحه كشاف القناع، ج 6، ص 143 . 144.

خلاصة الفصل الثاني

مبدأ التأجيل:

- . يؤكد مبدأ التأجيل على سماحة الإسلام، وحرصه على أن لا يتجاوز في العقوبة على قدرها، ورعاية المصالح ودرء المفاسد.
- . أجمع أهل العلم أن الحد يؤجل على الحامل حتى تضع جنينها، وترضع طفلها، وإذا لم يوجد من يقوم مقام الأم أُرِّح حتى تظلم ولدها، حفاظاً على هذا الطفل.
- . يؤجل الحد على النفساء حتى تبرأ، لأن النفاس نوع من المرض.
- . يؤجل الحد على المريض الذي يرجى برؤه عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك الشافعي، ويلحق بذلك التأخير للحر والبرد الشديدين.
- . لا يؤجل الرجم في أي حالة من هذه الأحوال باستثناء الحامل والمرضع.
- . لا يؤجل الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه أو الضعيف جبلة بل يخفف في آلة الضرب عند الجمهور، أو تفرق الضربات كما عند المالكية.
- . اتفق الفقهاء أن الجاني إذا جنى في الحرم يؤخذ بجنايته ويقام عليه ما يستحق من الحد من قتل أو غيره، ويأخذ بجنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم لجأ للحرم.
- . من جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لا يعاقب داخل الحرم وتؤخر عقوبته ويضيق عليه حتى يضطر للخروج من الحرم في قول الحنفية والحنابلة، ويعاقب في الحرم ويستوفى منه القصاص لا الحد في قول المالكية والشافعية.

. لا يعاقب الجاني في دار الحرب حتى يرجع على قول الإمام أحمد ومعه الأوزاعي، ويعاقب ويقام عليه الحد في قول مالك والشافعي، أما أبو حنيفة فيرى أن الحد يقام في دار الحرب إذا غزا الإمام أو الأمير.

مبدأ الرحمة:

. من تجليات الرحمة في إقامة الحدود، تأجيله في أحوال خاصة وظروف معينة.

. شملت الرحمة الجاني أثناء إقامة الحد، ففي الرجم تكون الحجارة معتدلة، ولا يربط الجاني، وإن هرب يترك ولا يلاحق.

. في حد الجلد يتولى ذلك رجلا عاقلا بصيرا متوسط القوة يصرب ضربة بين ضربيتين ولا يجمع الضرب في عضو واحد بل يفرق على أعضاء الجسم ويستثنى الرأس والوجه المناطق الحساسة.

. سوط الجلد يكون من الجلد فلا يقام بما هو أشد منه، ويراعى ضعف النساء في الجلد.

. من الرحمة بالجاني منع الدعاء عليه، وتطبيبه بعد إقامة الحد، واحترام كرامته إذا مات في الحد، بتسليم جثته لأهله لتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له.

. إذا تداخلت الحدود بأن ارتكب جريمة فيما يتصور فيه التكرار ولم يعاقب تقام عليه العقوبة مرة واحدة.

. تتداخل الحدود المتحدة القدر كمن شرب وزنا وقذف، فيقام عليه حد واحد لجميعها على رأي الجمهور، ويقام عليه كل على حدة على قول الشافعي.

. أما إذا اجتمعت مجموعة من الحدود وفيها القتل فإنه يستوفى القتل ويسقط سائرهما على قول الجمهور، أما الشافعية فيرون استيفاءها جميعا.

مبدأ درء الحدود بالشبهات:

. يأخذ جمهور العلماء بقاعدة درء الحدود بالشبهات، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقد خالف ابن حزم وأصحابه الجمهور، لكنه خلاف شكلي فقط لأنه يعمل بهذه القاعدة وهو القائل لا يحل أن تدرأ الحدود بشبهة ولا أن تقام بشبهة.

. من أنواع الشبهة التي يدرأ بها الحد عند الفقهاء، شبهة الفعل، والمحل، والعقد كما عند الحنفية، أما الشافعية فتقسم إلى: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة، وأما المالكية فأنواع الشبهة عندهم هي: الشبهة في الوطاء، والشبهة في الموطوءة، والشبهة في الطريق، وقسم الحنابلة الشبهة إلى شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، وشبهة ملك.

. من مقاصد تشريع هذه القاعدة الهامة، تضييق نطاق العقاب لأنه ليس المقصود الأول من الحد، والتأكيد على وجوب حفظ النفس.

الخاتمة:

بتوفيق من الله ومنه تم إنجاز هذا البحث المتواضع، الذي قد خلصنا في نهايته إلى مجموعة من النتائج، وفيما يلي عرض لأهمها، مع ذكر بعض والاقتراحات.

أ- النتائج: يمكن عرضها كما يلي:

1- كان الله تعالى رحيمًا بالعباد في تشريعاته، وهذا ما يظهر في التدرج في تشريع الأحكام والعقوبات، فقد شرعها وفق سنة التدرج، لتسهيل الامتثال للأوامر واجتناب النواهي.

2- التدرج في تشريع العقوبات انتهى مع انتهاء عصر التشريع، بموت النبي - صلى الله عليه وسلم - وانقطاع الوحي، أما بعد ذلك فقد استقرت أحكام العقوبات فلا تتغير ولا تتبدل.

3- يمكن تطبيق منهج التدرج في الدعوة إلى الله، وفق ضوابط شرعية، في إطار مقاصد الشرع وتحقيق المصالح المعتبرة.

4- عدم رجعية العقوبة مبدأ تتجلى فيه عدالة الإسلام، وما ورد من استثناءات في عصر النبوة، كان لجرائم لا تختلف الفطر السوية في تجريمها حتى قبل الرسالة.

5- شرعت الحدود للحفاظ على الإنسان، وقدمت المصلحة العامة للأمة على مصلحة الجاني، ومع ذلك فقد حرص الإسلام أن لا ينشأ من الحد ضرر زائد سواء على الجاني أو غير، لذلك شرع التأجيل في بعض الحالات كالتأجيل للحمل حفاظًا على الجنين، والتأجيل لمصلحة الطفل بعد الولادة، والتأجيل لدفع الضرر إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

6- تشريع الحدود مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بينهما، فالحدود شريعة الحكيم العليم سبحانه، العالم بما يصلح العباد في العاجل والآجل.

7- إقامة الحد على الجناة لا يستلزم السخط من الله سبحانه، بل إقامة الحد على التائب رحمة من الله، ولو كان الحد قتلا، فهو طهارة وكفارة للمذنب، لذلك فقد نهى عن شتم أو لعن من يقام عليهم الحد.

8- راعى الشارع في إقامة الحد ظروف وحالة الجاني، رحمة به، فخففت العقوبة على المريض، وأجلها في حال الحرب، حفظا لنفسه ودينه، بل شملت الرحمة الجاني حال إقامة الحد وبعده، فإذا قتل حدا، كفن، وغسل، وصلي عليه، ودعي له، رحمة به.

9- حرص الإسلام على تضيق نطاق العقوبة، فشدد في عناصر إثبات الجناية، وشدد في إمكان تطبيقها، فلا حد مع وجود شبهة، فالحدود تدرأ بالشبهات في الإسلام، ودرء الحدود في الإسلام بالشبهة، مقدم على تطبيقها مع وجود الشبهة.

ب :- الاقتراحات

1- توافر مراكز بحوث متخصصة في باب العقوبات، لكشف ما التبس من أحكام، ونشر العلم وبذله، والدعوة إلى الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

2- الاهتمام بالجانب التطبيقي، وبيان أهمية تطبيق الحدود، والعقوبات الشرعية، وما له من أثر في الحفاظ على كيان الأمة وحماية أركانها.

3- السعي لرد الشبهات، بالعلم النافع والبحث الدقيق الناشئ عن الدليل.

وأخيرا وليس آخرا نحمد الله ونشكره أن وفقنا لإعداد هذه المذكرة المتواضعة، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطئنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، فاللهم لك الحمد في الأولى والآخرة كما تحب ربنا وترضى، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
<u>البقرة</u>		
219	32-26	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...)
227	67	(... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)
آل عمران		
97	50	(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)
<u>النساء</u>		
05	71	(فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)
15	32-31-23-22	(وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْفَحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)
16	31-23	(وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا)
43	32-27	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)
<u>المائدة</u>		
33	37-17	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)
34	34	(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
38	70-33-17-15	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
90	32-29-28	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
91	90	(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ

		(اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)
		الأنعام
42	164	(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)
		النحل
25	67	(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)
		النور
32-24-17-14	02	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)
34-15	04	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)
34	05	(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
		العنكبوت
51	67	(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ)
		ص
48	44	(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ إِيَّانَا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	شطر من الحديث
60	أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ...
61	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً
60	أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يَوْجِدْ مَعَهُ مَتَاعًا.
34	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...
43	أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِي بِهَا
66	ادْرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
61	إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ...
	ذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ...
62	اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْكَفَنِ، وَالْحَنُوطِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
53	أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ...
62	"أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا
52	أمر بقتل بعض المشركين في الحرم...
48	أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلًا مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنِي، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ
67	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام

51	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا...
54	حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ
59	سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربين
27	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر...
57	فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحَجَّارَةِ جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا...
15	فَأَمَرَ بِرَجْلَيْهِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ...
37	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ...
54	لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ
14	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ...
15	قالت: لما نزل عذري....
51	لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسَسْتَهُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْعَزْوِ
17	وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ...
56 - 46 - 45	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ...
61	أمر بحسم السارق بعد القطع
32-24-14	خذوا عني

- قائمة المصادر والمراجع:

- 01- إبراهيم ناصر البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1407. 1408 هـ.
- 02- ابن أبي شيبة: عبد الله محمد بن إبراهيم (ت: 235 هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كامل الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ .
- 03- ابن الأثير أبو السعادات: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع بيروت، (د ط)، 1399.
- 04- ابن حجر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت 852 هـ)فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د ط) 1379 هـ.
- 05- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت:456) المحلى، مطبعة الجمهورية، 1392هـ.
- 06- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن (ت: 795 هـ) القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1998م.
- 07- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط) 1425 هـ، 2004 م.
- 08- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1358 هـ) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1386هـ.
- 09- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1970 م.
- 10- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، أحكام القرآن، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط 2، د ت.

- 11- ابن العربي: محمد بن محمد بن عرفة الورغني التونسي (ت: 803 هـ) المختصر الفقهي لابن عرفة
- 12- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 1399 هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط ، 1979م.
- 13- ابن قدامة المقدسي: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت 682 هـ) الشرح الكبير وهو مطبوع مع المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ، ط 1 ، 1425هـ.
- 14- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع بيروت، ط5، 1408هـ .
- 15- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620 هـ) المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض ، السعودية ، ط 3 ، 1417 هـ . 1997م .
- 16- ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ) (إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1411 هـ .
- 17- ابن المرتضى: المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت: 840 هـ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 ، 1975 م.
- 18- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 319 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ، 1425هـ.
- 19- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ط 1، 200.
- 20- ابن منظور: جمال الدين محمد ابن مكرم بن علي (ت : 711 هـ) لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط 3 ، 1414 هـ .

- 21- ابن نجيم: زين الدين (ت 970هـ) الأشباه والنظائر، طبعة دار الصناعة العامرة، مؤسسة الحلبي، ط 1، 1387 هـ
- 22 - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ) فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، صورتها دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1389 هـ .
- 23- أبو الحسن علي المدونة، مخطوط 12099، نقلا عن عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات .
- 24- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط 1 ، 1430 هـ .
- 25- أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد (ت 1394هـ) العقوبة والجريمة، طبعة دار الفكر العربي ، ط 1، مصر، (د ت) .
- 26- أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421 هـ.
- 27- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1 ، 1429 هـ .
- 28- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، السلطانية، المطبعة الأميرية ، مصر، 1311هـ، صورت بعناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ، بيروت، ط 1، 1422 هـ .
- 29- البعلي: علي بن محمد، الاختيارات الفقهية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- 30- البكري: عثمان بن محمد شطا الدمياطي (1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط 1 ، 1418 هـ .

- 31- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن (ت 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تحقيق:خالد بن علي المشيقع وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1 1438.
- 32- البيهقي: أحمد بن الحسن بن علي (ت458هـ)السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط3 ، 1424هـ .
- 33- الترمذي، سنن الترمذي، طبعة الفجالة، القاهرة.
- 34- تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت : 829 هـ) ، القواعد، تحقيق :عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخرون، أصل التحقيق رسالتا ماجيستير للمحققين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1 ، 1418 هـ . 1997 م .
- 35- التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد(ت بعد1158هـ) موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم،تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، ط1 ، 1996م .
- 36- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت816هـ) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط1 ، 1403هـ
- 37- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، نهاية المطالب في دراية المذاهب ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ، ط 1 ، 2007 م .
- 38- الحاكم:أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:405هـ) المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار ت: العلمية، بيروت، ط1 ، (1411هـ 1990م).
- 39- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية من فقه الكتاب والسنة المطهرة ، المكتبة الإسلامية (عمان الأردن) دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 1423هـ1429هـ .
- 40- الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم (ت 968هـ) زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق: علي بن محمد الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- 41- الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .

42. الدردير: أحمد أبو البركات بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، 1974م .
43. الدسوقي : محمد بن عرفة (ت : 1252 هـ) حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
44. الرملي: محمد شمس الدين بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الحلبي.
45. الزحيلي: محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، إدارة البحوث والدراسات ، ط 1 ، 2000 م .
46. الزرقاني: محمد عبد العظيم (ت1367هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط 3، د ت .
47. زكريا الأنصاري، حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين ، تحقيق: فاروق حمادة ، مطبوع ضمن مجلة دار الحديث الحسنية ، مجلة سنوية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي ، عدد 3 ، 1402 هـ .
48. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت 743 هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، مصر، ط1 ، 1313هـ.
49. السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، د ط ، 1414 هـ .
50. سعود بن عبد العالي البارودي العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط 2 ، 1427 هـ .
51. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، ط5، 1386هـ.
52. الشاطبي: أبو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ) (الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق: عبد الله دارز، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت .
53. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1426، 3هـ.

54. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط : 1 ، 1415 هـ . 1994 م .
55. شمس الدين المقدسي(ت:763 هـ)الفروع، دار مصر للطباعة،ط2، 1397هـ.
56. الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث.
57. الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر ، بيروت .
58. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) ، نيل الأوطار .
59. الشيرازي:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ)المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
60. الصنعاني:أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت: 211 هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت،ط2، 1403 هـ .
61. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد(ت: 1182 هـ)سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1 ، 1427 هـ .
62. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت،1431 هـ.
63. عبد الله بن علي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1401هـ.
64. عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات (دكتوراه في العلوم الإسلامية) فقه مقارن، تونس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، 1406 هـ .
65. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر (د ط)، (د ت).
66. عثمان جمعة مضيرية، نظرية الشبهات وأثرها في درء الحدود، مجلة البحوث الإسلامية، العدد99.

67. عليش: محمد أحمد (ت : 1299 هـ)منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ،
1409هـ
68. الغزالي: خليل عيد، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، الرياض، 1401 هـ .
69. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)القاموس المحيط، تحقيق:
مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت لبنان ، ط8 ، 1426هـ.
70. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(ت: 770 هـ)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،
المكتبة العلمية، بيروت .
71. القرافي: شهاب الدين أحمد إدريس(ت:684)الذخيرة، دار العرب، بيروت، 1994 م .
72. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:761هـ)، الجامع لأحكام القرآن،
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط : 2 ، 1384 هـ .
1964م.
73. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ .
74. الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري(ت:504) ، أحكام القرآن ، مطبعة حسان ، القاهرة
.
75. مالك بن أنس (ت179هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون، دار صادر، طبعة السعادة،
1323 هـ .
76. مجمع اللغة العربية القاهرة:(إبراهيم مصطفى وآخرون)المعجم الوسيط، دار الدعوة ،
الإسكندرية، (د ط)، (د ت) .
77. محمد رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (ت 1354هـ)، تفسير المنار،
الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990 م .

- 78- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1 ، 2006 .
- 79- محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، مطبوع مع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق.
- 80- محمد علي السائس (ت 1398هـ) ، تفسيرآيات الأحكام ، مطبعة صبيح ، 1373هـ .
- 81- مرعي بن يوسف الكرمي (ت: 1033هـ) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، دار السلام ، دمشق، ط1 ، 1378هـ .
- 82- المرغيناني: علي برهان الدين الحسين بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت595هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة، ط2 .
- 83- مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (ط) 1374هـ،
- 84- المنجور: أحمد بن علي (ت : 995 هـ) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق أطروحة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، بإشراف حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي .
- 85- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي(ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1416هـ .
- 86- النفراوي: أحمد بن غنم بن سالم بن مهنا شهاب الدين(ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر، د ط، 1415هـ
- 87- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 .
- 88- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404 هـ .
- 89- الوقي: إبراهيم بن أحمد، تلك حدود الله، دار العلم للنشر والتوزيع، باكستان.

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
6	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمبادئ الشرعية لأحكام الحدود في الفقه الإسلامي
6	المطلب الأول: تعريف المبادئ الشرعية وعلاقتها بالقواعد الشرعية
6	الفرع الأول: تعريف المبادئ الشرعية
7	أولاً: المبدأ لغة
7	ثانياً: تعريف الشرعية
8	الفرع الثاني: علاقة المبادئ الشرعية بالقواعد الفقهية
8	المطلب الثاني: تعريف الحدود
9	الفرع الأول: الحدود لغة
10	الفرع الثاني: الحدود اصطلاحاً
10	أولاً: تعريف الحنفية
10	ثانياً: تعريف المالكية
10	ثالثاً: تعريف الشافعية
11	رابعاً: تعريف الحنابلة
11	العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
12	المطلب الثالث: أنواع الحدود والعقوبات المقررة والحكمة من مشروعيتها
12	الفرع الأول: أنواع الحدود عند الفقهاء
12	أولاً: أنواع الحدود عند الحنفية
13	ثانياً: أنواع الحدود عند المالكية
13	ثالثاً: أنواع الحدود عند الشافعية والحنابلة
14	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لكل نوع
14	أولاً: حد الزنى
14	ثانياً: حد القذف
15	ثالثاً: حد السرقة
15	رابعاً: حد شرب الخمر
16	خامساً: حد الحرابة
17	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود
20	الفصل الأول: مبدأى التدرج وعدم رجعية العقوبة

20	المبحث الأول: مبدأ التدرج
20	المطلب الأول: مفهوم التدرج ودوافعه
20	الفرع الأول: مفهوم التدرج
20	أولاً: التدرج لغة
20	ثانياً: التدرج اصطلاحاً
21	الفرع الثاني: دوافع التدرج
22	المطلب الثاني: مراحل تشريع عقوبة الزنى
22	أولاً: المرحلة الأولى
23	ثانياً: المرحلة الثانية
24	ثالثاً: المرحلة الثالثة
25	المطلب الثالث: التدرج في تشريع تحريم الخمر
25	أولاً: المرحلة الأولى
26	ثانياً: المرحلة الثانية
27	ثالثاً: المرحلة الثالثة
28	رابعاً: المرحلة الرابعة
29	المبحث الثاني: مبدأ عدم رجعية العقوبة
29	المطلب الأول: معنى الأثر الرجعي وانتفاؤه في القرآن الكريم
30	الفرع الأول: مفهوم الأثر الرجعي
30	أولاً: الأثر لغة
30	ثانياً: الرجعي لغة
30	ثالثاً: تعريف الأثر الرجعي اصطلاحاً
31	رابعاً: الأثر الرجعي في اصطلاح الفقهاء
31	1- الأثر الرجعي في اصطلاح الحنفية
31	2- الأثر الرجعي في اصطلاح الجمهور
31	الفرع الثاني: انتفاء الأثر الرجعي للعقوبة في القرآن الكريم
33	المطلب الثاني: استثناءات مبدأ عدم الرجعية
33	الفرع الأول: الأثر الرجعي في عقوبة القذف
33	أولاً: تعريف القذف
33	1- القذف لغة
33	2- القذف اصطلاحاً
34	ثانياً: حكم القذف
34	ثالثاً: الأثر الرجعي في عقوبة القذف
36	الفرع الثاني: الأثر الرجعي في عقوبة الحرابة
36	أولاً: تعريف الحرابة
36	1- الحرابة لغة

36	2- الحراية في اصطلاح الفقهاء
36	أ - تعريف الحنفية
36	ب - تعريف المالكية
36	ج - تعريف الشافعية
37	3- مشروعية حد الحراية
39	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: مبادئ التأجيل والرحمة ودرء الحدود بالشبهات
42	المبحث الأول: مبدأ التأجيل
42	المطلب الأول: التأجيل للحمل ومصلحة الطفل
42	الفرع الأول: التأجيل للحمل
44	الفرع الثاني: التأجيل لمصلحة الطفل
44	المطلب الثاني: التأجيل لدفع الضرر
45	الفرع الأول: التأجيل للنفاس
45	الفرع الثاني: التأجيل للمرض
46	أولاً: المرض الذي يرجى شفاؤه
47	ثانياً: المرض الذي لا يرجى شفاؤه
49	المطلب الثالث: التأجيل للوجود في الحرم وفي دار الحرب
49	الفرع الأول: التأجيل للوجود في الحرم
50	أولاً: الرأي الأول وأدلته
50	1- الرأي الأول
50	2- أدلة أصحاب الرأي الأول
51	ثانياً: الرأي الثاني وأدلته
51	1- الرأي الثاني
51	2- أدلة أصحاب الرأي الثاني
52	الفرع الثاني: تأجيل إقامة الحد في دار الحرب
52	أولاً: الرأي الأول وأدلته
52	1- الرأي الأول
52	2- أدلة أصحاب الرأي الأول
53	ثانياً: الرأي الثاني وأدلته
53	1- الرأي الثاني
53	2- أدلة أصحاب الرأي الثاني
54	ثالثاً: الرأي الثالث وأدلته
54	1- الرأي الثالث
54	2- أدلة أصحاب الرأي الثالث
55	المبحث الثاني: مبدأ الرحمة

55	المطلب الأول : الرحمة في مراعاة الأحوال والظروف وكيفية الضرب
55	الفرع الأول: مراعاة الأحوال والظروف
57	الفرع الثاني: الرحمة في كيفية الضرب عند إقامة الحد
57	1- التوسط في الضرب
58	2- تفريق الضرب على أجزاء الجسم وتجنب المقاتل
59	3- صفة السوط المستعمل في الضرب
59	4- مراعاة حال النساء
60	المطلب الثاني: الرحمة في التعامل مع الجاني بعد إقامة الحد
60	الفرع الأول: عدم شتم الجاني ولا سبه ولا لعنه
61	الفرع الثاني: تطيب الجاني ورعايته
62	الفرع الثالث: احترام كرامة الجاني الميت
63	المطلب الثالث: الرحمة عند تداخل الحدود وتعددتها
63	الفرع الأول: الرحمة في الحدود عند تكرار الجريمة الواحدة
63	الفرع الثاني: تداخل الحدود ذات العقوبة المشتركة المتحددة
64	الفرع الثالث: تعدد الحدود وتنوعها
65	المبحث الثالث: مبدأ درء الحدود بالشبهات
65	المطلب الأول: تعريف الشبهة والعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات والحكمة من مشروعيتها
65	الفرع الأول: تعريف الشبهة
66	الفرع الثاني: العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات
67	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات
68	المطلب الثاني: أقسام الشبهة عند الفقهاء
68	الفرع الأول أقسام الشبهة عند الحنفية
68	أولاً: شبهة فعل
69	ثانياً: الشبهة في المحل
70	ثالثاً: الشبهة في العقد أو الصيغة
71	الفرع الثاني: أقسام الشبهة عند الشافعية
71	أولاً: الشبهة في المحل
72	ثانياً: الشبهة في الفاعل
72	ثالثاً: الشبهة في الجهة أو الطريق
73	الفرع الثالث: أقسام الشبهة عند المالكية
74	أولاً: الشبهة في الواطئ
74	ثانياً: الشبهة في الموطوءة

74	ثالثا: الشبهة في الطريق
74	الفرع الرابع: أقسام الشبهة عند الحنابلة
74	أولا: شبهة عقد
75	ثانيا: شبهة اعتقاد
76	ثالثا: شبهة ملك
77	خلاصة الفصل الثاني
80	خاتمة
82	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
84	فهرس الأحاديث النبوية
86	قائمة المصادر والمراجع
94	فهرس الموضوعات
99	الملخص

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع : المبادئ الشرعية لأحكام الحدود في الفقه الإسلامي، وهي جمع لأهم المبادئ التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة في تطبيق الحدود، وأثر تلك المبادئ في تحقيق مقاصد الشارع في إقامة الحدود، وهذا ذكرها على الترتيب : مبدأ التدرج في التحريم وتشريع العقوبة، ومبدأ عدم الرجعية في العقوبة، ومبدأ تأجيل العقوبة، ومبدأ الرحمة، وأخيرا مبدأ درء الحدود بالشبهة.

الكلمات المفتاحية : مبادئ الحدود، التدرج في التشريع، عدم رجعية العقوبة، مبدأ التأجل، مبدأ الرحمة ، مبدأ درء الحدود بالشبهة.

ABSTRACT

This research describes the legality principles of borders, so we took up five principles, in the begining we talked about the principle of gradualism in the legislation of punishment where allah has prescribed punishments in stages. After that we passed to the second principle wich is the principle of non-retroactivity of punishment, in fact the punishment has no retroactive effect, then the third principle in which we talked about postponing so that the punishment is postponed in certain cases, after that the fourth principle is the principle of mercy, and finally, the principle of warding off borders with suspicion.

Keywords: legality principles, gradualism in the legislation, non-retroactivity of punishment, postponing, principle of mercy, warding off borders with suspicion.